سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله وشرح الشارح

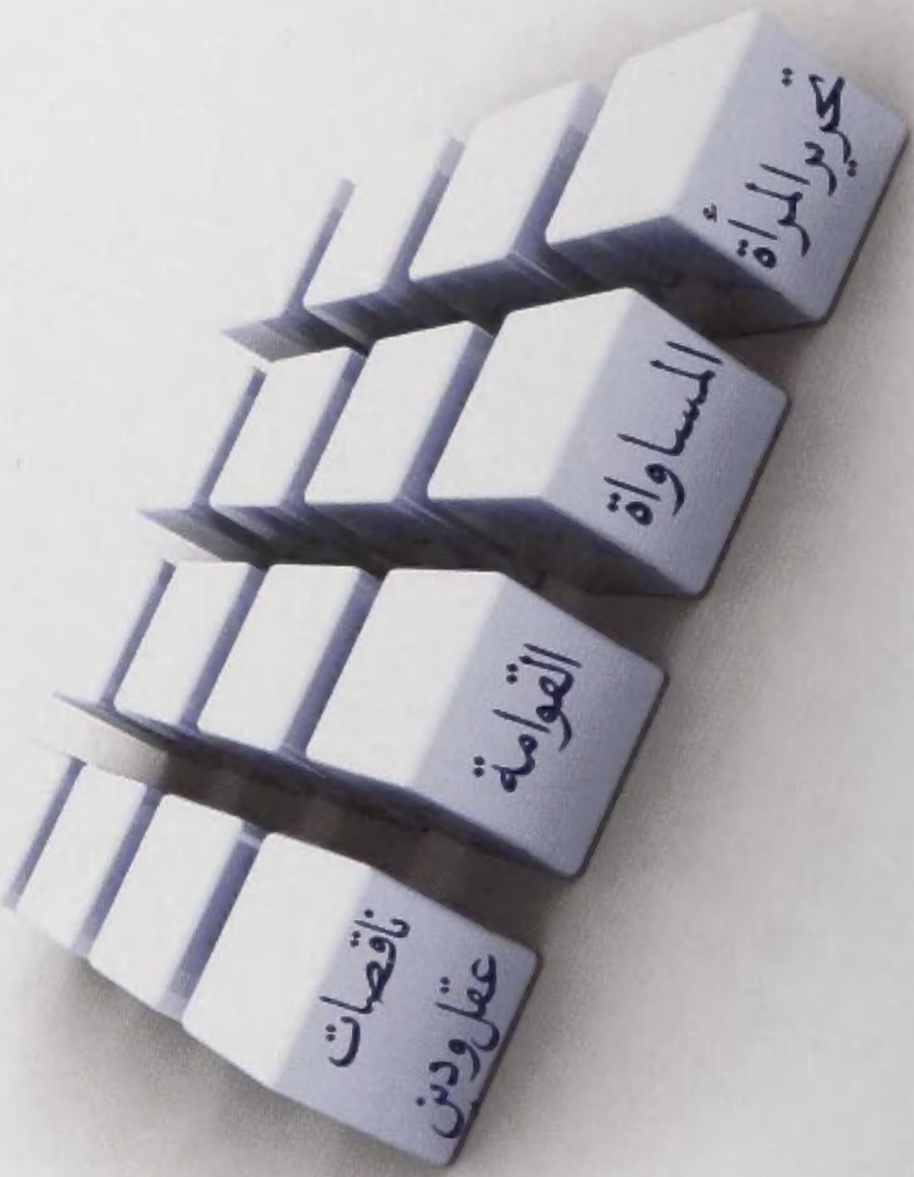

مركز الناقد الثقافي

الدكتور محمد الحبش

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله وشرح الشارح

الدكتور محمد الحبش

مركز الناقد الثقافي

جميع الحقوق محفوظة
لمركز الناقد

الوكيل الحصري المعتمد للتوزيع في الخليج
مركز الراية المعرفية/ جدة

الناقد الثقافي
الدراية لا الرواية
2008

مركز الناقد الثقافي
مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق - ساحة عرنوس - بناء واحة عرنوس - بجانب السفارة
البلغارية الدور الرابع - مكتب رقم ١ - ص ب : ٣١٤٩٠

أسس عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق.

- **رسالة المركز :**

- أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارفاً، وحكمة ..
- محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المعتادة والقناعات المحنطة .
- نقلة نوعية من اللاإدراك إلى الإدراك بلوغاً إلى الأمل على أن يصبح أي تعاهد واستيثاق من غائب مغيب حاضر فاعل.
- الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائرية أو حلقة فكرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجدان .

تتم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي : **IN USD ($)**
Correspondent bank :
SWIFT:COBADEFF — **COMMERZBANK / FRANKFUR**
Beneficiary bank : — BANQUE BEMP SAUDI FRANSI
SWIFT : BBSFSYDA — (MARKAZ AL NAKED/BBSF)
Name of the final beneficiary : — **(0125719/BBSF)**
Account number of the final beneficiary :

IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)
Correspondent bank :
SWIFT : BSFRSARI — **BANQUE SAUDI FRANSI**
Beneficiary bank : — BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF
SWIFT;BBSFSYDA — (MARKAZ AL NAKED/BSF):
Name of the final beneficiary — **(0125719/BSF)**

تحذير وإنذار

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشترك بطبعه أو تغليفه أو بيع النسخ المزورة يلاحق بأقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) د ١٩٨٨/٩/٨ م بشأن الحقوق المعنوية أسقط الفتاوى التي يتذرع بها لصوص الكتاب لتغطية كسبهم الحرام فقد جاء في مادته الثالثة: ((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها))
- صدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ ويقضي القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميادين الأدب والعلم والفنون من مختلف أشكال العبث سواء بالانتحال أو التشويه أو الطمس أو بأي مس من شانه أن يسيء إلى المؤلف .

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله وشرح الشارح

الدكتور محمد الحبش

مقدمة

قـــراءة في واقـــع المـــرأة المسلمة
النساء شقائق الرجال

تعانـــي المرأة، علـــى أبواب الألف الثالث جملـــة من الأزمات تجعل عناءها في إثبات الذات والمشاركة في بناء المجتمع في غير طائـــل، أو على الأقل تجعله لا يحقق لها الآمال المرجوة التي تتطلع إليها شريكاً كاملاً في عالم يتجه إلى المساواة والتحرر من كافة أشكال التمييز.

وإزاء ذلـــك يتبـــادل النقـــاد الاتهامات في أســـباب تخلف المـــرأة، والعقبات التي تحـــول دون مشـــاركة حقيقية وفاعلة للمرأة، حيث يرى اليســـار العربي أســـباب ذلك في العادات والتقاليد والموروث الثقافي والرجعية، وهي تعابير أصبحت معادةً ومألوفة، وترمز في مقاصـــد قائليها عادة إلى مراد واحد وهو (الفقه الإسلامي).

فيما يرى اليمين العربي أن معايير الانتماء إلى الأصالة والتراث وخيارات الســـلف الصالح كفيلة بتحقيق ما تصبو إليه المرأة في الحياة الاجتماعية.

ولا شـــك أن كثيراً مما نشـــر في إطار هذا الصراع الفكري يعتمـــد صيغة خطابية تقريرية، بحيث يمكـــن قراءة المكتوب من عنوانه، إذ يكفي القارئ أن يتعرف مذهب المؤلف ليستبق نتائج دراسته في تحليل هذه الظاهرة.

ويختار المتشـــددون سبيلاً صارماً فيما يتصل بالتزامات المرأة وحقوقهـــا وواجباها، ويمضي خيارهـــم إلى حد تقريرأن جميع شـــؤون المرأة في المعاملة والتعلم والمشاركة السياسية وحتى في مســـائل هيئتها وعطرها وزينتها ولباســـها ومشيتها واكتحالها وغير ذلك قد حسم بصرامة عن طريق النص المقدس من الكتاب والســـنة، وأصبـــح الحديث في تعديـــل ذلـــك عدواناً على الشـــريعة، وهكذا فإن الهوامش التي غـــدا فيها الاجتهاد متاحاً صارت ضيقة جداً لا تستجيب لحاجات الواقع التي تتطلع المرأة إلى تحقيقها.

على أنه لا ينبغي أن نتنكر لما تحقق من إصلاح اجتماعي على صعيد الحركات الإسلامية المستنيرة التي تؤمن بمشاركة المرأة في الحياة، ولكن هذا الإصلاح ينظر إليه بعين الريبة والشـــك من خلال التيارات المتشددة.

في حين ينظر اليسار العربي إلى أشد صيغ الخطاب الإسلامي تطرفاً، مهما كان شذوذ قائليه وتشددهم، ثم يحمّل اليساريون وزر هذا التشـــدد للفقه الإســـلامي برمته، ليطرحوا (الفرنجة) الســـلوكية بديلاً حتميـــاً، وإن كانـــوا لا يتنكرون لخصائص

المرأة العربية، ولكن القدر الذي لا يختلف عليه اليسـار العربي هو ضـرورة الانعتاق مـن الفقه الإسـلامي كنظاماً حاسماً للمرأة، وإن قبل بعضهم وجوده رافداً مشـاركاً، ينتخب منه ولا يحتكم إليه.

وهكـذا فإن تناقض الحلول المطروحة في شـأن المرأة يعمق الانقسـام الاجتماعي، ولا يوفر الحلول الناجعة لأكثر القضايا حساسية في المجتمع.

والواقع فإن ما هو جوهري ومركزي في علاج هذه القضايا إنما هو تفهم العقل المتدين، وتوجيه صيغة الخطاب المأمول نحو احترام المسـلمات الفكرية التي ينطلق منها العقل المتدين، وهي في العمق مسلمات مرنة يمكن تطويرها بوسائل الفقه الإسلامي نفسه من دون التورط بالعبث في الشريعة، أو اهتلاك مقاصدها وغاياتها.

إن الفقه الإسلامي في صيغه المتقدمة ليس شرحاً محضاً للنص المقدس، بل هو جملة خيارات مفكري هذه الأمة في فترة صعود حضاري، وهو ــ وإن لم يصرح بذلك ــ ليس متوقفاً في مورد النص، بل إن نشـاطه يتصل بتخصيص النص وتقييده وتقرير حقيقته ومجازه، وتحقيق مناطه وتنقيحه وتخريجه، وتقرير اقتضائه وعبارته وإشارته، بل ونسـخه والتوقف فيه، إضافة إلى فضاء الاجتهاد المطلق فيما سكت عنه النص.

وهـــذه الآفاق الواســـعة مغيبة في الاجتهاد الإســـلامي منذ قـــرون، ولكنهـــا لم تكن كذلـــك في فترة التألـــق الحضاري للأمة، وإذا أضفنا إلى ذلك إمكانية النص في ذاته لاحتمال الوجوه المختلفـــة، أمكننا حينئذ أن ندرك غنى الفقه الإســـلامي الذي نتطلب منه الحلول في المرحلة الراهنة.

وإن إصـــرار هذه الدراســـة على تلمس الحلـــول في الفقه الإســـلامي، أو وفـــق أصوله، إنمـــا هو نتيجة وعـــي بالعقل الإســـلامي، وثقة بخيـــارات أئمة الاجتهـــاد في عهد الصعود الحضاري، وهذا الأســـلوب ــ من وجهة نظري ــ هو الذي يحظى في الواقع بأكبر قدر من الاحترام لدى المرأة العربية المسلمة المقصودة أصلاً بهذه الدراسة.

إني لا أزعم هنا أني أقدم مشـــروعاً نهضوياً متكاملاً للمرأة في المجتمع الإســـلامي، فذلك ما تشترك فيه مئات الدراسات والبحوث، ولعلها بمجموعها لم ترتق إلى هذا الدور بعد،ولكني أحـــاول أن أضع يدي على بعض المســـائل الملحة في نشـــاط المرأة التي يبدو أنها تشـــكل رهقاً ظاهراً على مشاركة المرأة في الحياة، وهي بشكل أو بآخر تنتمي إلى الفقه الإسلامي.

وربما كان مهماً هنا أن أشـــير إلى أن هذه الدراســـة فريدة من جهة أنها تصدر عن منبر المســـجد لجهة تحرر المرأة وتوثبها

ووجوب تخلصها من التخلف، وهي الأزمة التي طالما كنا ننفيها ونؤكد أن المرأة لا تعيش أي حاجة للتحرر، وأن تمام تحررها في دوام انعزالها وغيابها عن الحياة، وأن تحرر المرأة مرادف لانحرافها وشرودها.

وأجد نفسي من البداية مضطراً إلى الاعتذار للمرأة، ذلك أن هذه الدراسة تناولت بإسهاب مسائل تتصل باللباس والزينة والنظر، وهي هموم تقزم في الواقع روح المرأة وآمالها التي تتجه إلى أرحب الآفاق، فيما قصرت هذه الدراسة في طرق جوانب بالغة الأهمية في حياة المرأة كالثقافة والتربية والفن، وعذري في ذلك أن المرأة تنتظر من الفقه الإسلامي بيان هذه المسائل، في حين لا ينازع أحد بعدئذ في مواهب المرأة ودورها ومزاياها كقلب وروح ورسالة.

إن مسحاً سريعاً للأحداث الكبرى التي تعيشها المرأة في العالم الإسلامي يكشف لك عن التفاوت الهائل الذي تعيش المرأة ظروفه أو يفرض عليها تحت عباءة الشريعة.

في أفغانستان أصدرت حكومة الطالبان قراراً يقضي بإغلاق مدارس البنات سداً لذريعة الفتن، وأمرت المرأة الأفغانية بلزوم بيتها، وصرفت سائر الموظفات بقرار واحد، ومضت حكومة طالبان في فرض رؤيتها الخاصة للفقه الإسلامي بصرامة

وقمـــع، الأمر الـــذي أفرز غضبًا ونقمة لـــدى جانب كبير من الشعب الأفغاني المسلم، وكان من المنتظر رؤية هذا التيار يشتد في أفغانستان، في جدل الأفكار واصطراعها، ولكن تعاقب الأحداث والتطـــورات السياســـية الهائلة عصفت بذلـــك كله، ودخلت أفغانستان برمتها تحت محنة الاحتلال الأمريكي، وهو الأمر الذي ما يزال يتتابع فصولا ويدفع ثمنه الشعب الأفغاني المسكين رجالا ونساء على السواء.

ولكـــن بالتوازي مع هذا الخيار المتشـــدد وفي الوقت نفســـه تم تعيين الســـيدة ابتـــكار معصومـــي بمنصب معـــاون رئيس الجمهوريـــة في إيران وهـــي دولة تلتـــزم بالمطلق اتبـــاع الفقه الإســـلامي، وكذلك فقد وصلت السيدة ميغاواتي سوكارنو إلى منصب الرئاســـة في إندونيسية أكبر بلد إســـلامي في العالم، وتم انتخاب السيدة بنازير بوتو في باكستان لمنصب رئيس الوزراء وهو من الناحية العملية أعلى ســـلطة تنفيذية في ثاني أكبر بلد مسلم في العالم، وكذلك أصبحت الحكومة والمعارضة تحت قيادة النســـاء في بنغلاديش وهي البلد المســـلم الذي يزيد سكانه عن مائة مليون مسلم، وذلك كله في ظلال حكومات متجاورة تعتبر الفقه الإسلامي المصدر الرئيس للتشـــريع، وتقوم بتطبيق أحكام الشريعة في أكثر قوانينها، ويشـــرف على تطبيق الشريعة فيها لجان متخصصة من علماء الشريعة الإسلامية ربما تخرج أعضاؤها من جامعة إسلامية واحدة!..

وسأعود لاستعراض دلالات هذه الإشارات في المبحث الآتي.

ويعكس هذا المشهد حقيقة التفاوت الهائل الذي عوملت به المرأة من جهة حقوقها وواجباتها في الغابر والحاضر.

ومن المؤكد أن هذا التفاوت الكبير ليس بدعاً في واقع الأمة، بل هو في الواقع المشهد ذاته الذي كان سائداً عبر التاريخ الإسلامي منذ أن أصبحت الأمة أكبر من (قريش) وحتى يومنا هذا، حيث كان الوعي والهمود يتطارحان باستمرار في مواقع متناوبة.

وللأسف فإن خصوم المرأة المسلمة يعتبرون الطريقة الطالبانية إزاء المـــرأة هي النمط الوحيد الملتزم بهدي الســـلف، مما يؤكد حتمية عزل المرأة عن الحياة العامة في الأدب الإسلامي، ووجوب إقامة مجتمع «ذكوري»، ويســـعون عامدين إلى إخفاء الصورة الأخرى للمرأة المســـلمة التي أصبحنا نألفها اليوم وزيرة ونائبة ومذيعة وأســـتاذة جامعية، وهي على أكمل صورة من العفاف الإسلامي الذي تأمر به الشريعة.

ومع أنني أتهم الفريق الآخر هنا بالانتقائية في الخيار التاريخي والواقعي، ولكنني لا أبرىء نفســـي من هذه التهمة، وبحســـبي أن أذكـــر هنا أن ما أختار المضي فيه من رســـالة المرأة ودفعها للمشاركة في الحياة العامة وإســـهامها في البناء هو منهج كان وما زال أكثر جمهوراً ورفداً في تاريخ الأمة وحاضرها، بل هو من وجهة نظري أكثر التزاماً بمقاصد النص المقدس وغاياته.

ومن أجل تقرير هذه الحقيقة فإني سأبادر في كل مسألة بالاعتصام برأي فقهاء التنوير في عصر المجد الإسلامي.

ويمكن قراءة هذا التفاوت الذي أشرنا إليه من خلال قطعتين تاريخيتين :

الأولى: خير أحوال المرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال، وليس للمرأة أن تخرج من دارها إلا مرتين، مرة من دار أهلها إلى دار الزواج، والثانية من دار الزواج إلى القبر، ونعم الصهر القبر، عورة سترت ومؤونة كفيت... الخ وهي صيغ ظلامية روجت للخنوع والعجز والوهن في المرأة المسلمة في عصور الإنحطاط.

والثانية: امرأة في مجتمع النبي الكريم هي خولة بنت ثعلبة تجيء إلى النبي شاكية أمر ظهار زوجها منها، فيفتيها النبي الكريم ـ وهو أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية ـ بوجوب مفارقته، فتثب المرأة منتصرة لحقوقها، وتجادل رسول الله، بعد أن أصدر فتواه، ولا تزال تجادل تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني!. وعندما كرر عليها فتواه عادت تقول مجادلة: إن لي صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا.. وما زالت تجادل رسول الله حتى نزل فيها قرآن يتلى، وسورة

سميت باسمها (المجادلة) ومطلعها: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة٥٨/١]

وهكذا فإنه نتيجة موقفها الحر وإصرارها وحوارها وجدالها حتى مع صاحب الشريعة النبي الكريم نزل الوحي بتعديل الشريعة وتصويب رأي المرأة.

تعليم المرأة

يمضـــي التوجيه النبــوي في وجوب تعليم المــرأة إلى آفاق بعيـــدة، ومع أن هذا الخيار يبدو من المســلّمات الفكرية لدى معظم التيارات الإسلامية ولكن الإشارة إليه باتت ضرورية في مواجهة التيارات الغاضبة من مشاركة المرأة في الحياة.

فقد أخــرج ابن ماجه وابن عبد الــبر أن النبي الكريم قال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(١).

وأيضاً فإن المرأة المســلمة مشــمولة بعمــوم النصوص الآمرة بالعلم، ولم يوجد ما يخرجها من عموم هذه الأوامر كقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾[العلق٩٦/١-٥] وقوله: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[المجادلة٥٨/١١]وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر ٣٩/٩]وقول النبي الكريم: «**ليس مني إلا عالم أو متعلم**»(٢).

وقولــه أيضاً: «**إن الملائكة لتضــع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع**»(٣).

وقوله تعــالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[التوبة ٩/١٧]

---

١ - الحديث مروي عن جابر وأنس وابن عمر وابن عباس، وفي أسانيده مقال، ولكنه اشتهر اشتهاراً كبيراً، ورواه الطبراني وابن عدي، البهيقي. أنظر شرح مسند أبي حنيفة للإمام القاري باب اسناده عن القاسم بن عبد الرحمن.

٢ - أخرجه ابن النجار عن ابن عمر، وهو في الكنز برقم ٢٨٨٠٤

٣ - أخرجه الترمذي عن أبي الدرداء. رقم ٢٨٢٣

ولست أدري بأي دليل خرجت المرأة من عموم هذه الآيات -كما يزعم فقه التشدد-، وهي نصوص كما ترى جامعة، تستخدم أوسع صيغ العموم.

ولا بأس هنا أن نورد بعضاً مما يستدل به المعارضون لتعليم المرأة على الرغم من أن هذا التيار - كما قدمناه سابقاً - لا يشكل ثقلاً في الحياة العامة في البلاد العربية، ولكنه على كل حال منهج المتطرفين الذين عبرت عنهم من الجانب العملي حركة طالبان في وسط آسية.

من ذلك ما أورده القرطبي في مطلع تفسير (سورة النور) على لسان عائشة:

«لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن سورة النور والغزل»[1].

وقد أورد القرطبي هذا القول معزواً إلى عائشة، ولم يشر إلى أي مصدر نقل منه ذلك، وهذا كافٍ في بيان وهاء هذا النقل عند أهل العلم.

وكذلك ما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي قال لها أو لميمونة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا، فقالتا: إنه أعمى، فقال:((أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه))[2].

ومقتضى الحديث وجوب احتجاب المرأة عن الرجال،ولزومها دارها، وعدم الخروج للتعلم.

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تفسير سورة النور.
٢- أخرجه الترمذي عن نبهان في كتاب الإستئذان والأدب، حديث رقم ٢٨٥٣.

ولكن هذا الحديث معارض لما هو أوثق منه من فعل النبي ﷺ يوم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في دار عبد الله بن أم مكتوم وقال لها «اعتدي عند ابن ام مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك بحيث لا يراك».

وهو فاسد من جهة المعنى إذ يقتضي السياق أن يأمر النبي الرجل بالحجاب حتى لا تبدو عورته، وليس أن يأمر المرأة بالاحتجاب. ولا شك أن ما يحمله هذا النص من الرهق الاجتماعي على المرأة يجعل تصور صدوره من زعيم تحرري كالنبي الكريم في غاية البعد والاستحالة.

واشتهر أيضاً حديث عن فاطمة أن النبي ﷺ سأل: «ما خير أحوال المرأة»؟ فأجابت: «ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال»[1] وأن النبي أثنى على هذا الجواب فهذا أيضاً كلام باطل، لا حظ له من الإسناد الصحيح، وهو مخالف لحال الأمة قاطبة من شهود المرأة للجمعة والجماعة، وخروجها إلى الأسواق والأسفار، وكل ذلك والرجال على الحال التي هم عليها.

وأود هنا التوقف عند نصين قرآنيين لهما دلالة مباشرة في هذه المسألة:

---

1 - أورده الهندي في كنز العمال برقم ٤٦٠١٢ وعزاه إلى البزار وقال: فيه ضعف وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي رواه البزار وفيه من لم أعرفه، رقم الحديث ٧٣٢٨

الأول: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وأُوذُوا فِي سَبِيلِي وقَاتَلُوا وقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ولأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾. [آل عمران ٣/١٩٥]

فالآية صريحة في تقرير مشاركة المرأة في الهجرة والجهاد والقتال، وذلك كله لا يتأتى إلا بمنح المرأة حقها الكامل في المشاركة في الحياة العامة، وتوفير نصيبها من تحصيل المعارف الضرورية لهذه النشاطات على الأقل، التي صارت اليوم تتطلب حتماً كليات ومدارس ودراسات أكاديمية متخصصة، وهو ما يؤكد أن مسؤولية المرأة في هذه الجوانب ليست مسؤولية تبعية أو اضطرارية، بل هي مسؤولية مباشرة مقاصدية.

الثاني: ﴿والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ويُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾. [التوبة ٩/٧١]

والآية هنا واضحة في أن ولاية المؤمنة على المؤمن كولاية المؤمن على المؤمنة، والولاية هي النصرة والتعاضد.

وقد شرحت الولاية هنا بأنها تشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا كله يتطلب حتماً جوانب مؤكدة

من تحصيل المعرفة، ودراسة فروع المعروف ومزالق المنكر الذي تؤمر المرأة بأن تنهض به في رسالتها في العلم والتعليم.

ولا شك أن هذه النصوص كانت تذكي لدى المرأة المسلمة حب التعلم والرغبة في المعرفة، وقد تحقق لها في أيام المجد الإسلامي نصيب وافر من المشاركة في العلوم المتاحة آنئذ.

ويمكنني أن أقدم هنا سجلاً إحصائياً ذا دلالة، فقد قام الحافظ المقدسي (ت ٦٠٠هـ) بتصنيف كتابه المسمى (الكمال في أسماء الرجال) خصصه للتعريف بعلماء السلف (القرن الأول والثاني والثالث الهجري) ثم اختصره الحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ) باسم: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) وحين جاء ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) اختصر التهذيب وسماه (تهذيب التهذيب)، ثم عمد بعدئذ إلى اختصار تهذيبه هذا في كتاب أسماه (تقريب التهذيب) ومع أن الكتاب لا يعرِّف إلا بعلماء مرحلة زمنية محددة (القرن الأول والثاني والثالث) فقد جاء الكتاب حافلاً بأسماء (٨٢٤) امرأة شاركن في النشاط العلمي الذي كان متاحاً آنئذ، وهو علم الرواية، وهو علم كان يشتمل آنئذ على معارف التاريخ والحقوق والآداب إلى جانب المعارف الدينية.

وهكذا فإن مشاركةً بهذا الحجم ينقلها لنا إمام محدث موثوق في كتاب إحصائي واحد يعتمد منهجاً اختصارياً من الدرجة

الرابعة، لا يمكن توافرها خلال ستة قرون من الانحطاط حتى ولو أجرينا تقاطعات عدة في كتب كثيرة لمن دونوا تاريخ تلك المرحلة من أصحاب الموسوعات الكبرى ومجاميع تراجم الرجال.

وقد اعتمد الحفاظ رواية النساء، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبراً لكونه خبر امرأة[1]، ومن طريف الرواية عن النساء ما أورده الحافظ الذهبي بقوله: لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث،[2] وهو موقف هام في التوثيق إذ يصدر عن الذهبي وهو أكثر رجال النقد الحديثي دقة وصرامة.

ويمكن تلمس نماذج متألقة من نساء السلف الصالح لمعت أسماؤهن كعالمات يلتمس علمهن وهديهن في فروع معرفية كثيرة، وأختار هنا السيدة عائشة التي كانت من أزواج النبي اللواتي يفترض أنهن أحسن الناس حجاباً، وأبعدهن عن المآثم، يقول مسروق: رأيت المشيخة من أصحاب محمد إذا أشكل عليهم الأمر من العلم يسألون عنه عائشة، وكان الأكابر من أصحاب النبي يسألون عائشة في الفرائض.

وكان الأحنف بن قيس يقول: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخطباء هلم جرا فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من عائشة.

١ - الشوكاني في نيل الأوطار جـ٨ /١٢٢

٢ - الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال

وقال عطاء: كانت عائشة أعلم الناس، وأفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.[1]

وقد أورد الذهبي في (سير أعلام النبلاء) أسماء أكثر من مائة وستين رجلاً تتلمذوا على يد عائشة[2] وأخذوا عنها العلم والرواية منهم ابراهيم التيمي، وطاووس، والشعبي، وسعيد بن المسيب وسعيد بن العاص، وسليمان بن يسار، وزر بن حبيش، وعكرمة مولى ابن عباس، وقيس بن أبي حازم وغير هؤلاء كثيرون، وجميع هؤلاء ليسوا قرابة لها ولا ذوي محرم، ولكن تصدرها لتعليمهم كان مسألة ظاهرة مبررة في عصر لم يكن تعقيد العلاقات قد حجب المرأة في مقاصير (الحرملك) التي غيبت المرأة وجهّلتها وحالت بينها وبين ظروف التعلم الصحيح.

وقال عروة بن الزبير: لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب ولا بكذا ولا بكذا، ولا بقضاء، ولا بطب، من عائشة.[3]

وكانت عائشة ربما روت القصيدة ستين بيتاً وأكثر،[4] فلم يكن لها فيها عثرة أو عكة. وقد كانت عائشة حرة الرأي، جريئة في الفتيا، ومراراً خالفت رأي صحابة

---

١ - الدر المنثور للسيوطي، تفسير سورة الطور آية ٢٦

٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي. ٢ / ١٤٠

٣ - سير أعلام النبلاء الذهبي. ٢ / ١٨٣

٤ - سير أعلام النبلاء الذهبي ٢ / ١٨٩

كبار، وصوبت آراءهــم وأفكارهم ومروياهم، حتى أن الإمام السيوطي صنف كتاباً خاصاً أسماه: عين الإصابة في استدراكات عائشة على الصحابة.

وكذلك فقد ألف بدر الدين الزركشي كتاباً آخر أسماه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) وقال في مقدمته: (هذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به عائشــة أو خالفت فيه سواها برأي منها، أو كان عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقنة، أو أنكرت فيــه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها أو حررته من فتوى، او اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى).

وقد بلغ عدد الذين استدركت عليهم عائشة فردت أقوالهم أو فتاويهم أو مروياهم ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة فيهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وذلك في تسع وخمسين مسألة مختلفة.

ويعكس ذلك قوة شــخصية المرأة المسلمة إلى جانب علمها الوفير، كما يعكس هامش حرية الرأي في عصر المجد الإسلامي حيث كان يتاح للفرد أن يرد على رأي الخلفاء والصحابة الكبار دون خشية من ألوان البطش الفكري وأشكاله.

ولا بأس أن ننقل هنا ما كتبه الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة تحقيق (الإجابة): ((ســلخت في دراسة الســيدة عائشة سنين عــدداً، كنــت فيها أمام معجــزة لا يجد القلــم إلى وصفها

سبيلاً، وأخص ما يبهرك فيها، علم زاخر كالبحر بعد غور، وتلاطم أمواج وسعة آفاق، واختلاف ألوان، فما شئت إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشريعة أو آداب أو شعر أو أخبار أو أنساب أو طب أو تاريخ إلا وأنت واجد ما يروعك عند هذه السيدة)).

وهنا أورد لك هذا الإحصاء الذي نستخلصه في دراسة سريعة لدور بعض نساء الصحابة في التصدر للتعليم وفق مانقله عنهن أئمة السنن في الكتب التسعة: (إحصاء بمساعدة برنامج صخر للحديث الشريف).

عائشة بنت أبي بكر: تلامذها ٢٩٩ تلميذاً منهم ٦٧ امرأة و٢٣٢ رجلاً.

أم سلمة بنت أبي أمية: تلامذها ١٠١ تلميذاً منهم ٢٣ امرأة و٧٨ رجلاً.

حفصة بنت عمر: تلامذها ٢٠ تلميذاً منهم ٣ نساء و١٧ رجلاً.

أسماء بنت أبي بكر: تلامذها ٢١ تلميذاً منهم امرأتان و١٩ رجلاً.

هجيمة الوصابية: تلامذها ٢٢ تلميذاً كلهم رجال.

أسماء بنت عميس: تلامذها ١٣ تلميذاً منهم امرأتان و ١١ رجلاً.

رملة بنت أبي سفيان: تلامذها ٢١ تلميذاً منهم ٣ نساء و١٨ رجلاً.

فاطمة بنت قيس: تلامذها ١١ تلميذاً كلهم رجال.

((ومن الواجب هنا القول: إن هذه الحال من التسامح في نشر المعرفة بين الرجال والنساء، قد خفتت فيما بعد، ليحلَّ محلها قالبٌ جامدٌ من الفصل بين النساء والرجال، حتى ندر فيما بعد أن تجد رواية رجل عن امرأة أو امرأة عن رجل، وهو ما أرغم المرأة قسرًا على الغياب عن مراكز المعرفة، واقتصارها على الرواية من حفظ النساء، وهكذا فإن المبالغة في تطبيق سد الذرائع أدى إلى عكس مقاصد الشريعة، وهو أمر ما نزال نعاني تبعاته إلى اليوم في ارتفاع نسبة الأمية بين النساء في العالم الإسلامي، حتى بلغت حدًّا كارثيًّا، ووفق إحصائية (إنكارتا ٢٠٠٢) فإن الأمية بين النساء تبلغ في اليمن ٧٠٪ وترتفع في السودان إلى ٧٥٪ وفي أفغانستان ٧٨٪ فيما وصلت في الصومال إلى ٩٠٪ وهي نتائج مرعبة بكل تأكيد، تتناقض مع ما كانت عليه المرأة المسلمة في عصر السلف الصالح.

ولعل أقرب الحجج التي يحتج بها أصحاب مذهب تجهيل المرأة إنما هي قاعدة سد الذرائع على أساس أن انخراط المرأة في سلك التعليم طالبة أو معلمة قد يكون مدعاة للفتنة والانحراف، وقد يكون ذلك وارداً في بعض الحالات، ولكنه لايصلح واقعاً معيارياً يزج بسائر شريفات الأمة في الريبة، بل ينبغي القول هنا إن المرأة التي لاتملك إرادتها في الحياة، ولا تملك

معارف العصر هي في الواقع امرأة غير مؤهلة بالتالي لتأســيس أسرة وتربية جيل، وأي آمال يمكن أن تعلق على امرأة تسربلت بالجهل ســـداً لذريعة موهومة، وماذا ينتظر منها في إطار التربية المأمولة لجيل ينتظره الغد؟.

المشاركة السياسية

أبشر ابن عم.. واثبت والله لا يخزيك الله أبداً.. إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق

[من كلام خديجة بنت خويلد، أعظم الناس كفاحاً في صدر الرسالة]

تعاني المرأة في عدد من البلدان العربية والإسلامية الحرمان من المشاركة السياسية، وتحول القوانين دون تسلم المرأة لمناصب سياسية، بل إن بعض البلدان العربية لا تزال تمنع المرأة من حق المشاركة في التصويت.

ويبدو للمراقبين أن التيارات الإسلامية الناشطة في تلك البلدان هي التي حالت وتحول بين المرأة وبين نيلها تلك الحقوق، على أساس أن الأصل في المرأة، أنها خلقت لرعاية المترل وأن أي مشاركة للمرأة في الحياة العامة لن تكون إلا على حساب دارها الذي خلقت لأجله، وأن بروزها في الحياة العامة مدعاة للفتن، فينبغي الحؤول بينها وبين ذلك سداً للذرائع.

ولكن ما مدى انطباق هذا الخيار على هدي النبي الكريم، ومواقف جيل الإسلام الأول؟ ..

كانت الأوامر القرآنية تتنزل على المكلفين من دون تمييز بين الرجل وبين المرأة، وكان الخطاب بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يشمل بداهة اللواتي آمنَّ، وكان قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ يشمل بداهة المؤمنات، ومع ذلك فقد رغبت النساء بصيغة أكثر بياناً ووضوحاً، فجاءت أم عمارة الأنصارية إلى المسجد، واعترضت أمام النبي ﷺ بقولها: يا رسول الله ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء.

فجاءت الآية الكريمة(1): ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب٣٣/٣٥]

ومن المعلوم أن النبي الكريم كان إذا خرج في غزو أقرع بين نسائه، فمن خرجت قرعتها صحبته في غزواته، ولا شك أن خروج المرأة في الغزو لم يكن لوناً من السياحة، فالخروج كان في الغالب إلى حرب، وثمة مسؤوليات تنهض بها النساء في النشاط العسكري إلى جوار الرجال.

عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله سبع

غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى[1].

عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان - وفي رواية - تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم.[2]

وعن عمر بن الخطاب أيضاً أن أم سليط كانت تزفر لنا القرب يوم أحد.[3]

وعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة.[4]

وقد عنون الإمام البخاري لهذا الحديث: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وهو جلي في أن خيار المحدثين الذين يعتبر البخاري عمدتهم كان مؤيداً لمشاركة المرأة في المسؤوليات العامة وعلى رأسها الجهاد. وفي الحديث أيضاً إقرار نمط خاص من اللباس في الظروف التي تتطلب ذلك: «**وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما**» وهو ما يتطلب إعادة النظر في الشائع من الموروث بشأن مطلقية نظام الحجاب وصرامته، وعدم خضوعه لأي استثناء.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال
٢ - أخرجه البخاري عن أنس، رقم ٢٧٢٤ — كتاب الجهاد والسير.
٣ - أخرجه البخاري عن عمر. كتاب الجهاد والسيرة باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم ٢٧٢٥
٤ - أخرجه البخاري عن الربيع بنت معوذ. كتاب الجهاد والسيرة باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم ٢٧٢٦.

ولاشك أن مشـــاركة النســـاء في الجهاد في زماننا يتطلب إعدادهـــن في كليات خاصـــة، ولزومهن لتدريبات مناســـبة وقيام كليات بنات عســـكرية، وتخير أزياء عسكرية ملائمة لا بد أنهـــا لا تلتزم صرامة نمط الحجاب في حـــدود الإذن بالوجه والكفـــين، بل يمكن أن يتخـــير من ذلك مـــا يتطلبه الإعداد العسكري، واللياقة البدنية، وضرورات التدريب، وللأسف فإن هذه الخيارات جميعاً لا تزال مرفوضة عند غالب أصحاب الاتجاه الظاهري بدافع سد الذرائع، وهو في الواقع اجتهاد في مصادمة النـــص، ومع أنني لا أعترض على ذلـــك من جهة المبدأ ولكني أعتقـــد أن الإفراط في تطبيـــق قاعدة ســـد الذرائع قد يؤدي إلى عكـــس الأغراض التي نتوخاهـــا، وإصرارنا على عدم منح المرأة فرص المشـــاركة الحقيقية بدعوى سد الذرائع أمام الفتن حجب المرأة عن التعليم، فغدت جاهلة ناقصة، وهذه مفســـدة هائلـــة، نتج عنها جيل كامل يرضع لبان الجهل، تســـلط عليه الاستعمار من كل وجه عشرات السنين.(١)

ويمكننـــا التماس أوضح صورة لمشـــاركة المـــرأة في الحياة السياســـية من خلال مواقف السيدة عائشة بنت أبي بكر زوجة

---

١ - في هذا المعنى تقول الدكتورة هبة رؤوف (حفاظاً على عفة النساء فقدت الأمة كلها شرفها وهي ترزح تحت وطأة الاستبداد، لأن المرأة حرمت من العلم خوفاً على شرفها فأنتجت جيلاً جاهلاً خانعاً قابلاً للاستعمار).

النبي الكريم، فقد كان رأيها السياسي حاضراً في سائر المواقف بدءاً من عهد النبوة، وهي لم تكن تتجاوز الثامنة عشرة مروراً بأيام أبي بكر وعمر، إلى مشـــاركتها في النضال السياسي أولاً ضـــد عثمان بن عفـــان في بعض مواقفه، حول مســـائل توليته قراباته وتـــردد إدارته، وهي معارضة ســـلمية ديمقراطية كانت تتوخى فيها المصلحة العامـــة، حتى إذا عدا الثائرون على عثمان وقتلوه، وتحولت المعارضة إذن إلى ميليشيا مسلحة، وأصبح مستقبل الأمة على كف عفريت، تقرره تلك الميليشيا الهائجة قامت السيدة عائشـــة لتنهض بدور رسالي آخر، حيث توجهت من فورها إلى البيت الحرام، وحشدت جموعاً فاعلة من القوى المؤثرة، وألقت خطبة نارية في القوم، تحشـــد التأييد لتكوين جبهة سياسية ذات نشاط مسلح بغرض مقاومة التمرد والانتصار للشرعية.

وهنا فإن بعض المتشددين يلتفُّ على دلالة الخبر في بروز المرأة للحياة العامة بإيراد روايات غير واقعية مثل الرواية بأن عائشـــة كانـــت تخطب في الحرم داخل خيمة، أو أنها قادت الجيش داخل هودجها ومن حولها ســـبعون امرأة منقبـــة إلى غير ذلك، وهي روايات تهدف كما هو ظاهر إلى تفسير كفاح عائشة بعين عصر الحرملك، ونحن نترك للقارئ الكريم فهم السياق الطبيعي لحركة السيدة عائشة وكفاحها الاجتماعي والسياسي.

وبالفعل فقد قادت السيدة عائشة جيشاً قوامه أكثر من عشرة آلاف مقاتـــل، وفق أدنى التقديرات، وفيهم كبار الصحابة أمثال طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر، وتوجه الجيش صوب البصرة، وغلب عاملها عثمان ابن حنيف وبدأت الإعداد لمواجهة عسكرية فاصلة.

وليس المطلوب هنا تفصيل تلــك الأحداث الدامية أو تحديد المخطىء والمصيب فيها، بقدر ما يتطلب الأمر التماس الدلالات الشــرعية التي كانت الأمة تقرؤها في تصرف زوجة النبي ﷺ، وهي بلا ريب مــن أهل العلم اللائي تندرج أقوالهن وأفعالهن في مترله رفيعة من الاحترام.

إننا إذن أمام وعي مبكر بمقاصد القرآن الكريم، يظهر على لسان أقرب الناس إلى الرسول، وهي السيدة التي شهد لها النبي الكريم، أنه تلقى الوحي في فراشها، وشهد لها بقوله: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**».[1]

وما زالت السيدة عائشــة تتبوأ أعلى مترله من الاحترام في الفقه الإســلامي، وينظر إلى روايتهــا وفتاواها في أعلى درج الاحترام والمترلة الفقهية الرفيعة.

والسيدة عائشة من جانب آخر هي المقصود مباشرة بالآية الكريمة: ﴿وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[الأحزاب ٣٣/٣٣]

---

١ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس، انظر البخاري، رقم ٣٢٣٠.

إذ هـــي من زوجـــات الرســـول اللاتي جاء الخطـــاب أصلاً بخصوصهن، ولكنها مع ذلك لم تفهـــم من هذا النص القرآني أكثر من لزوم اهتمام المرأة ببيتها، وقيامها بشؤونه فيما رأت أن ذلك لا يتعارض مع دورها الرســـالي في الحياة في الجوانب التي تتطلب خروجها ومشاركتها.

ومـــن المناســـب هنـــا أن نذكـــر أن الآيـــة الكريمـــة: ﴿وَقَـــرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قرئت على وجهـــين بالتواتر: وقَرن[1] بالفتح من الاستقرار، وقِرن[2] بالكسر من الوقار، ولا شك أن المعنيـــين مرادان جميعاً، وغير متعارضين، والقاعدة هنا أن تعدد القراءات يترل مترلة تعدد الآيات.

وهكذا فقد كان خيار عائشة في فهم الآية واضحاً، واطّراح مطلقيتها في الزمان والمكان، واعتبارها مســـألة أولويات، إذ لا ينبغي أن تكون مشاركة المرأة في الحياة العامة على حساب بيتها وأطفالها ومسؤولياتها، وهي المسؤوليات التي رأت عائشة نفسها في حل منها بعد وفاة زوجها الرســـول، حيث لم يكن لها أولاد تتطلب خدمتهن القرار في البيوت.

وعادة ما يورد المعترضون على مشـــاركة المرأة أقوال السيدة عائشـــة في ندمها وحزنها لمحاربة علي، وقولها: "ليتني متّ قبل

١ - وهي قراءة عاصم ونافع، وهي متواترة إلى النبي ﷺ.
٢ - وهي قراءة الباقين وهي متواترة إلى النبي ﷺ.

يوم الجمل" مما يؤكد خطأها في الخروج وقتال علي، ونحن نقرّ أن الموقف السياسي لعلي كان أصحّ من موقف عائشة، ولكن ذلك لا يعني أبدًا أنها نبذت الشرع حين اختارت المشاركة في الحياة السياسية، بل إنها فعلت ما أجازه لها الشرع بغض النظر عن النجاح أو الإخفاق السياسي.

ولست أزعم هنا أن الفهم الذي تخيرته عائشة ومن كان معها من خيار الصحابة كان محل إجماع واتفاق بين علماء الصحابة وسيدات بيت النبوة، حيث أنكرت بعض نساء النبي على عائشة خروجها هذا استدلالاً بالآية المذكورة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ومضى خيارهن في اتجاه إطلاق حكم النص في تحريم كل خروج.

من ذلك ما اختارته سودة بنت زمعة زوجة النبي حين قيل لها ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل إخوتك؟ فقالت إن الله أمرني أن أقر في بيتي فو الله لا أخرج من بيتي حتى أموت، فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها.[1]

وكذلك كانت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ تقول: والله لا تحركني دابة (من بيتي) بعد رسول الله ﷺ[2].

وكذلك قال عمار بن ياسر لعائشة: إن الله أمرك بلزوم البيت فلم يكن لك أن تخرجي[3].

---

١ - الدر المنثور للسيوطي. سورة الأحزاب آية ٣٢

٢ - الموضع نفسه

٣ - أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن تفسير سورة الأحزاب آية ٣٣

وهكذا فإن مشـــاركة المرأة في النشاط السياسي العام لم تكن محل اتفاق بين زوجات الرسول، ولكن ذلك على أقل تقدير رأي أكثرهن علماً وأطولهن صحبة باتفاق وهي السيدة الكريمة عائشة.

وعبر التاريخ الإســـلامي فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية كانـــت في نطاق ضيـــق، ولكنها على كل حـــال تفوقت عدة مرات، ويمكن أن نذكر في التاريخ الإسلامي أسماء فاعلة كالخيزران أم هارون الرشـــيد، التي كانت قد استحوذت على سائر شؤون الخلافة أيام الخليفة الهادي حتى انقلبت الدول إلى بابها والأمراء إلى جانبها، الأمر الذي أثار الخليفة الهادي حتى حلف لئن عاد أمير إلى بابها ليضربن عنقه[1].

وكذلك شـــجرة الـــدر (الخاتون أم خليـــل) زوجة الملك المعـــز، حيث قامت بأمر المملكـــة في مصر، وكانت الخطبة في المســـاجد لها، وضربت باسمها السكة باسم (أم خليل) والعلامة على المناشير والتواقيع بخطها واسمها.

ومع أن كل واحدة منهن كان من حولها كبار الفقهاء والعلماء في زمانها، ولكن ذلك لا يكفي في نظر المعارضين لمشاركة المرأة، على أســـاس أن كلاً من الخيزران، وشجرة الدر ليستا محل اتباع، ولكن يبقى الاستدلال بموقف عائشة سيدة بيت النبوة جلياً واضحاً في حق المرأة في بلوغ منصب رئيس أركان جيش، وقيادتها لنشاط

١ - البداية والنهاية جـ١٥ حوادث سنة ١٧٠هـ

سياسي وعسكري ينضوي تحته أكثر من ألف من أصحاب النبي، فيهم نصف أهل الشـــورى، مجلس الحـــل والعقد، اثنان من أصل الأربعة المرضيين الذين عاصروا الأحداث وهما طلحة والزبير اللذان كانا مع عائشـــة، وعلي بن أبي طالب خصمها السياسي الذي لم ينازعها في مشـــروعية الخروج وإنما نازعها في مبرراته وغاياته، أما الرابع فهو سعد بن أبي وقاص الذي اعتزل الأحداث كلها.

وهكذا فإن مشـــاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية تلتمس ألقها في أهم شـــخصية نسائية في التاريخ الإسلامي وهي عائشة زوجة الرسول. ولا شـــك أن سلوك السيدة عائشة كان مُلهِماً لتوجه المرأة عبر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم مما أثقلت كواهلها به عصور الانحطاط فإن المرأة المسلمة ما إن وجدت فرصة التوثب حتى انطلقت إلى مواقع جـــد متقدمة في الحياة العامة، ولم تضنّ عليها الشرائح الواعية في المجتمعات المسلمة بالسند والعون، حتى بلغت ما كان من قبل خيالاً يستعصي على التحقيق.

وهـــذا التفاوت الذي نتحدث عنه بين نســـاء الصحابة هو نفسه الذي يتكرر اليوم، فتشارك المرأة بفاعلية وحماس استدلالاً بمنهج عائشة، وتمتنع أو تمنع قســـرًا أو استدلالًا بمذهب زينب بنت جحش وكلتاهما كانتا في بيت النبوة، وهذا الأمر نشاهده اليوم في واقع المرأة في العالم الإسلامي.

ففي الحياة السياسية المعاصرة وصلت المرأة في البلاد الإسلامية إلى رئاسة الوزراء مراراً كما في بنغلادش: الشيخة حسينة واجد، والشيخة خالدة ضياء، وفي باكستان بنازير بوتو، وباكستان وبنغلاديش هما ثمرة النضال الإسلامي في القارة الهندية، وتانسو تشيلر في تركية، وأصبحت ابتكار معصومي في إيران مساعدة لرئيس الجمهورية، وكذلك ميغاواتي سوكارنو في إندونيسية أكبر بلد إسلامي، وهذه الدول إسلامية، وهي - باستثناء تركية - تحتكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر قوانينها ونظمها، ويسهر على مراقبة ذلك مجامع فقهية تضم علماء دين كبار في هذه البلاد التي يزيد سكانها عن ستمائة مليون نسمة، نحو ٩٥٪ منهم من المسلمين.

إني أعلم هنا أن النساء اللاتي أستشهد بهن هنا لسن بكل تأكيد حجة شرعية مطلقة عند المتشددين من المطالبين بوجوب تغييب المرأة، ولعلّهن يمثلن ميولاً يسارية ناقمة أصلاً على الفقه الإسلامي، ففيم إذن يتم الاستدلال بنجاحاتهن لصالح الانفتاح الإسلامي؟..

إن ما أود التأكيد عليه هنا هو أن هؤلاء النسوة وصلن إلى تلك المراتب عبر نشاط ديمقراطي شعبي، وأن الشعوب الإسلامية هي التي قررت أن تختارهن، وليس بإمكان اليسار أن يزعم أن

أوراق الملاحدة هي التي صعدت بهن فيما كانت أوراق المؤمنين في صناديق خصومهن!..

ولا يوجد أي مستند منطقي للقول بأن نجاح أيٍ منهن كان تمرداً على الفقه الإسلامي، أو تحدياً لإرادة الدين، بل إن البيانات الانتخابيـــة التي تقدمن بها جاءت طافحة بالاعتزاز بالإســـلام كأعظم رصيد حضاري لهذه الشعوب، وكانت مقترنة بالدعوة إلى إحياء الروح الإسلامية في الســـلوك الاجتماعي، وكذلك فـــإن الناخبين كانوا في الواقع شـــرائح مـــن القانعين ببرامجهن الانتخابيـــة، وقد انطلقت جموع لا تحصى لتأييدهن من رحاب المســـاجد، وكذلك فإن ثلاثة منهن يلتزمن الحجاب الإسلامي وفق اختيار أبي حنيفة وأبي يوسف على الأقل.

وهـــذا الأمـــر لا يحتـــاج إلى أي تدليل في المثـــال الإيراني والبنغالي، ومع أنه أوهن من ذلك في المثال الباكستاني والإندونوسي فإن من المؤكد أن اندونوســـيا ميغاواتي سوكارنو كان يحكمها حزب إسلامي بزعامة وحيد وأمين رئيس، وفي باكستان يتجمع شـــعب تعداده أكثر من مائة وثلاثين مليوناً أقاموا دولتهم على روح إقبال فيلســـوف الشرق الإسلامي، وبإصرار واضح على تمايز المجتمع الاسلامي من المجتمع غير المسلم.

وهنا أذكر بموقف فريد للســيدة بنازير بوتو في مؤتمر المرأة العالمــي في بكين عام ١٩٩٤م عندمــا تقدمت للقول: إنني لا أتحدث هنا كرئيسة للوزراء، وإنما أتحدث كامرأة مسلمة وجدت في الإسلام (المستنير) سائر حقوق المرأة وأمانيها !.

وربما كان المثال التركي مثيراً للإشــكال إذ لم تزعم تانسو تشــيلر أبداً أنها ملتزمة بالفقه الإســلامي، ولكنها على الرغم من ذلك وجدت ســبيلاً واضحاً للتحالف مع أكبر الأحزاب الإسلامية في تركية.

وإن ما أرجو أن يتأكد من خلال هذه الأمثلة هو أن مايروج له الإعلام الغربي من اضطهاد المرأة في المجتمعات الإســلامية ليــس واقعياً، وإن المرأة التي يتحدثــون عنها موجودة في إطار ضيق، نتيجة تراكم جملة من الأعــراف والتقاليد، لها مؤيد في الفقه الإسلامي، ولكنه بعيد عن روح الإسلام.

إنني مرة أخرى لا أبرىء نفســي من تهمة الانتقائية إذ يملك آخرون أن يشيروا إلى ندم عائشة من أمر الخروج، هذا في الإطار التاريخي، وفي الإطار الواقعي فإنه يمكننا تقديم الحجج الكثيرة أن مجامع فقهية معاصرة غير راضية عن مشاركة المرأة في باكستان وبنغلاديش وإيران وتركيا واندنوسيا، ولكن أحداً لا يمكنه أن

يزعـــم أن هذا الاعتراض يحظى بصيغة إجماعية معصومة، بحيث يمكنه أن يلقي بمخالفيه خـــارج دائرة الاجتهاد الفقهي المأذون به، والأمر نفسه نسوقه للتأكيد على أن إطلاق الحريات للمرأة ليـــس أيضاً محل اتفاق، وأن كلاً من الســـبيلين يعيش المخاض الفكري الذي تؤصل له هذه الدراسة.

وإزاء هذا السرد المتعجل لأوضاع هذه الدول الخمسة التي يعيش فيها نصف ســـكان العالم الإسلامي تقريباً فإنه يمكننا القول: إن المرأة في البلاد الإسلامية حققت مشاركة عالية في الحياة السياسية، بخلاف ما يشيعه أخصام المرأة المسلمة، وهذا النجاح لم يتحقق في أمريكة نفســـها، ولا في فرنسة عاصمة الحريات، فقد مضى الآن على قيام الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من قرنين وربع منذ ١٧٧٦، وتقلب في ســـدة الرئاسة الأمريكية حتى الآن ثلاثة وأربعون رئيساً، ولم يتقبل الشعب الأمريكي إلى الآن أن يرى المرأة في منصب الرئيس ولا نائب الرئيس، على الرغم من المحاولات المستميتة التي بذلها المرشح الأمريكـــي المنافس لريغان لبلوغ الرئاســـة بنائبته المرشـــحة جيرالدين فيرارو عام ١٩٨٤م، وكذلك فإن المرأة الفرنســـية لا زالت إلى اليوم في الظل بالنســـبة لمنصب الرئاسة الأولى أو

الثانية، على الرغم من مرور قــرون على ثورة الحريات عام ١٧٨٩م.

بقــي أن نقــول هنا علــى اســتحياء إن المــرأة في البلاد العربيــة لا زالت في موقع متخلف عن أختهــا المرأة في البلاد الإسلامية الآسيوية، ولا يوجد سبب هنا لافتراض الفقه الإسلامي سبباً تقليدياً لهذا التخلف، إذ تسبق هذه الشعوب الآسيوية إلى التزام النص الديني وتمثله كثيراً مــن البلاد العربية ذات الطابع العلماني، وهو ما يلزم الباحثين باختيار أســباب أخرى لوهن المشاركة السياسية للمرأة في البلاد العربية.

كذلــك فإن من الأمانة هنا أن نقــول: إن وصول المرأة إلى مواقــع قيادية في البلدان الآســيوية لا يعكــس ضرورة واقعاً مثاليــاً للمــرأة، ولا يمكننا القول إن المرأة قــد نالت حقوقها كاملة، فالإحصائيات تقول غير ذلك، ولكن المعنى الذي أردت تقريره من خلال هذه الشواهد هو أن خيارات الفقه الإسلامي ليســت بالضيق الذي يتصوره الخطاب العلماني، عندما يعمد إلى انتقاء صيغة واحدة يختارها من التيار المتشدد لتكون وصفاً تعبيرياً عن رسالة المرأة المسلمة.

إننا بالطبع لا نســعى إلى حمل المرأة على خوض السياســة تقحماً، لمحض التعبير عن حقها في ذلك، إذ المجالات الطبيعية

للمرأة إنما هي تلك النشـــاطات التي لا تفقد فيها أنوثتها وهي كثـــيرة وكافية، وهذا المنطـــق هو ما تدل إليـــه الإحصاءات الاجتماعيـــة في العالم، فمع أن أكثر من (١٥٠) دولة في العالم تمنح المرأة حق التصويت والترشيح من أصل (١٩١) دولة، فإن الدول الكبيرة التي وصلت فيها المرأة إلى ســـدة الرئاسة الأولى والثانية خلال العشـــرين سنة الأخيرة لا تزيد عن (٢٢) دولة، منها (٥) دول إسلامية.

ولا تزال مشـــاركة المرأة في الـــوزارات والبرلمانات رمزية ومحدودة، وليـــس ذلك بالضرورة نتيجة التأثـــير الديني، فهذا هو الحال حـــتى في الـــدول العلمانية، بل في الـــدول المعادية للدين، وذلك نتيجة واقعية لطبيعة المرأة وحاجاتها الفطرية.

وفي إحصائية أخيرة نشـــرتها مجلة العربي في عدد أكتوبر عام ٢٠٠٠م، قالت المجلة: (لقد تبنـــت الأمم المتحدة حملة عالمية لجعل نســـبة النســـاء في وظائف الأمم المتحـــدة (على الأقل) ٥٠ بالمائة حتى نهاية عام ٢٠٠٠م، ورغم إصرار المؤسسة الدولية على ذلك فإن النسبة لم تتعد ٣٩٪.

وفي عام ١٩٩٩م، وطبقاً لبيانـــات الأمم المتحدة فإنه ليس هناك إلا عشر نســـاء في العالم يتولين منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة من أصل أكثر من مائة وثمانين دولة، (نحو ٥٪)

وفي عام ١٩٩٧م كانت نسبة النساء في مجالس الوزراء في العالم ٧٪ ثم تراجعت النسبة إلى ٤,٧٪ في العام التالي)[1]

في ســورية مثلاً نالت المرأة حقوقها كاملـة في التصويت والانتخاب والترشيح منذ الاسـتقلال، ومنحها حزب البعث العربي الاشتراكي غاية ما يمكن من فرص المشاركة، ومع ذلك فإن مشــاركتها السياســية لم تتعد وزارة أو وزارتين من أصل ثلاث وثلاثين وزارة، وحتى الآن ليس في القيادة القطرية ولا في الجبهــة الوطنية التقدمية إلا امرأة واحدة ــ وهما أعلى جهازين إداريــين في البلاد ويزيد عدد أعضائهمــا مجتمعين عن أربعين عضواً، وكذلك في أجهزة الجيش والأمن.

وذلك بالطبع ليس ناشــئاً عن قيود مفروضــة على المرأة، ولا عــن تمايز ذكوري على الأنثى بقدر مــا هو نتيجة طبيعية لموقــع المرأة الفطري في الأنشــطة التربويــة والتعليمية والفنية والإنسانية، الذي يحقق طموحها ويتناسب مع فطرتها وميولها.

وهكذا فإن تجلية هذه المســائل أمر ضــروري لبيان أمرين اثنين:

إن ما تقوم به بعض البلاد الإســلامية بتأثــير من التيارات الأصولية الناشــطة فيها من صد المرأة عن المشاركة في الحياة العامة، والحؤول بينها وبين فرص المشاركة والتفوق هو خيار

١ - مجلة العربي عدد ٥٠٣ ص٧٤ مقال بقلم محمود مراغي.

واحد من خيارات أخرى في التاريخ الإسلامي، وهو مردود ببيانات القرآن والسنة التي قدمناها، وهو معارض لما قامت المرأة بإنجازه في عصر المجد الإسلامي، كما بيناه في كفاح عائشة أم المؤمنين.

إن المنطق العدائي الذي يمارسه خصوم الإسلام لجهة اتهامه بتحييد المرأة عن الحياة هو منهج انتقائي يتخير أسوأ ما في تجارب التاريخ والواقع الإسلامي، ويغض الطرف عامداً عن الجوانب المتألقة لما تحقق من مشاركة حقيقية للمرأة سواء في عصر المجد الإسلامي، أو في المجتمعات الإسلامية المتنورة المعاصرة.

وفي تصريح جلي حول حق المرأة في المشاركة السياسية فإن الإمام المجتهد شيخ المفسرين الطبري أجاز للمرأة أن تلي الإمارة والقضاء، وهو رواية عن الإمام مالك وأبي حنيفة في غير الحدود.[1]

بل إن الإمام القرطبي وهو إمام المفسرين الفقهاء، والإمام ابن حجر العسقلاني جزما بأن المرأة قد بلغت رتبة النبوة في شخص السيدة الطاهرة مريم بنت عمران والدة السيد المسيح، ولا شك أن بلوغها مرتبة النبوة إقرار من هذين الإمامين الجليلين بأنه لا تصد المرأة عن رتبة ولاية إذا كانت لها كفؤاً.

---

١ - انظر تحفة الأحوذي شرح الترمذي شرح الحديث ٢٣٠٢، وانظر كذلك المغني لابن قدامة كتاب القضاء وفيه أن ابن جرير أجاز للمرأة أن تكون قاضية إذ يجوز أن تكون مفتية.

أليـــس من العجيـــب أن نتناقش اليوم في مســـألة حق المرأة في التصويـــت، الذي هـــو محض (إبـــداء رأي) في حين كان (سلفنا الصالح) لا يتحرج من إمكان وصفها بالنبوة؟!.

تحرير المرأة

" فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ"

[آل عمران ٣/١٩٥]

يبدو مطلب تحرر المرأة أكثر العناوين إثارة للمشاعر المتناقضة في الشرق، ففي حين يتحمس لهذا الشعار دعاة الحركات التقدمية العربية فإن كثيراً من الحركات الإسلامية ترى فيه طعماً يراد به توريط المرأة في التمرد على الشريعة، وسلخها من ردائها الإسلامي، لتذوب في طاحونة الانحلال الغربي، وتفقد انتماءها وارتباطها بالإسلام.

وفي الواقع فإننا ندخل القرن الواحد والعشرين بصيغة لا تبدو مشجعة في إطار دعوات تحرير المرأة بالمقارنة مع مطلع القرن العشرين، وأرجو أن أكون مخطئاً في هذا التصور،فقد بدأت حركة تحرر المرأة مطلع القرن الماضي في ربوع الأزهر،وتحدث في تحريرها علماء محترمون لهم منزلة كبيرة في المجتمع المسلم، كالشيخ محمد عبده والشيخ مصطفى المراغي ورفاعة الطهطاوي في مصر ومحمد إقبال في الهند وكانت صيحات هؤلاء المصلحين واضحة في وجوب إخراج المرأة من قمقمها، والانتفاض على تقاليد العصور المتأخرة والعودة

بالمرأة إلى المجد الذي عاشته في عصر الرسالة أو بالتحديد إلى واقع النساء المتحررات في عصر الرسالة من المشاركة في الحياة، والمساهمة في البناء، والتحرر الفكري والعقلي من رواسب الجاهلية- ولكن هل تمت سرقة هذا المسعى النبيل ؟ إن نظرة واحدة إلى المشهد الثقافي الذي نستقبل به القرن الجديد كافية لفهم الخطوات المتسارعة إلى الوراء التي يتخذها الاتجاه المتشدد في الحيلولة دون منح المرأة موقعاً مناسباً في المشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

إن دعوة تحرر المرأة تطرح اليوم نقيضاً مباشراً للالتزام والفضيلة ــ على الأقل من وجهة نظر الحركات الإسلامية المتشددة ــ ومن العسير أن تجد في حركة تحرر المرأة تلك العمائم التي كنت تجدها قبل مائة عام، وغلب على الخطاب الديني أن المرأة المسلمة لا تعاني من أية مشكلة، وأن المشاكل في الطرف الآخر، وأن مجرد التزامها بالزي المحتشم كافٍ لتقرير أنها لا تعيش أي مشاكل في الحياة، ويتم في هذا الإطار تدوير الخطاب بانتقاء أشد ما في الجانب الآخر من ظلامية وانحلال وفسق لتصوير (الهلاك) الذي قاد إليه التحرر من آخره، ويبدو لكثير من الناس أن هذا المآل نتيجة طبيعية حتمية لأي تفكير في التحرر.

وهنا أشير استطراداً إلى ضرورة التخلص من هذا الأسلوب الانتقائـــي في الحكم علـــى الآخر، وهو أمر ابتلـــي به الغرب والشـــرق جميعاً، فبينما يعمد الإعلام الغربي إلى تقديم الإسلام مـــن خلال مواقف العنف والاقتتال والإرهاب الســـائدة وهي مواقف ينكرها الدين - كما هو معلوم - ويستنكرها المسلمون في الأرض على قطاع واسع، فإننا نتورط من جانب آخر برسم صـــورة انتقائية أخرى للغرب من خلال بعض الجرائم ومظاهر الانحلال الموجودة فيه، وهي مظاهر يناضل الشـــرفاء في الغرب في مقاومتها، ويستنكرها المجتمع الغربي عموماً.

ويمكن أن نستشـــهد بـــكلام ذي مغزى للأمـــير البريطاني تشـــارلز، ولي عهد بريطانيا وهو أســـتاذ أكاديمي اشتهر بعمق تحليلاته في قضايا الحوار بين الشرق والغرب وفيها يقول:

((نتيجة لنظرتنا السطحية عن الإسلام في الغرب فإن الإسلام غالباً ما يعتبر تهديداً - إشـــارة إلى الفتوح العسكرية في العصور الوسطى وكمصدر لعدم التسامح والتطرف والإرهاب في العصر الحديث، وبإمكان المرء أن يفهم كيف أدى فتح القســـطنطينية عندما سقطت في يد السلطان محمد عام ١٤٥٣ والهزائم المتلاحقة للأتراك خارج (فيينا) عامي ١٥٢٩ و ١٦٨٣ إلى تسرب الخوف في نفوس الحـــكام الأوروبيين، وتاريخ البلقـــان في ظل الحكم

العثماني يوفر أمثلة على الوحشية ضربت جذوراً عميقة في مشاعر الغربيين. ولكن التهديد لم يكن في اتجاه واحد فحسب. فبعد غزو نابليون لمصر عام ١٧٩٨ وما تلاه من غزوات وفتوحات في القرن التاسع عشر، تغيرت الصورة واصبحت الدول الغربية تحتل جميع العالم العربي تقريباً، وبدا أن انتصار أوروبة على المسلمين اكتمل بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية. صحيح أن أيام الفتوحات تلك قد انتهت، ولكن موقفنا من الإسلام ما يزال يعاني حتى الآن، لأن أسلوب فهمنا له ساده التطرف والسطحية.

فالكثيرون منا في الغرب ينظرون إلى الإسلام بمنظار الحرب الأهلية المأساوية في لبنان، وأعمال القتل والتفجير التي تقوم بها جماعات متطرفة في الشرق الأوسط، وبمنظار ما يشار إليه عموماً بعبارة «الأصولية الإسلامية» لقد عانى حكمنا على الإسلام من التحريف الجسيم نتيجة الاعتبار بأن التطرف هو القاعدة. إن هذا الحكم أيها السيدات والسادة خطأ جسيم، فهو مثل الحكم على نوعية الحياة في بريطانية من خلال وجود جرائم القتل والاغتصاب والاعتداء على الأطفال والإدمان على المخدرات، صحيح أن التطرف موجود، ولا بد من معالجته، ولكنه عندما يستخدم أساساً للحكم على أي مجتمع فإنه يؤدي إلى التحريف والإجحاف.

فمثلاً كثيراً ما يجادل الناس في هذه البلاد بأن قوانين الشريعة في العالم الإسلامي قاسية ووحشية ومجحفة، ويروق لصحفنا، في المقام الأول، أن تروج هذه الأفكار الاعتباطية الطائشة، والحقيقة، بالطبع مختلفة وأكثر تعقيداً على الدوام، وفهمي الشخصي هو أن النواحي المتطرفة مثل بتر الأيدي نادراً ما تمارس، ولا بد أن المبدأ الموجه وروح الشريعة الإسلامية المستمدين من القرآن الكريم ينصان على الإنصاف والرحمة[1].

وهكذا فإنه نتيجة لهذا الفهم الحدِّي الرافض للآخر لدى كل من الفريقين، وسوء الظن والريبة المنتشرين بين دعاة الأصالة والمعاصرة فإنه تم فصم المعسكرين بضراوة: دعاة التحرر، ويغلب عليهم الطابع العلماني ثقافة وسلوكاً ومقاصد، ويتواتر عنهم إنكار الحجاب، ومن النادر أن تجد في الجانب دعاة ملتزمين إسلاميين، في حين يضج المعسكر الآخر بالعمائم، وهو ساخط متبرم من تململ المرأة ورغبتها في التحرر والانطلاق والتوثب، ولا يخفي هؤلاء رغبتهم الجامحة بوجوب عودة المرأة إلى المنزل، والاكتفاء بقدر من التحصيل والمعرفة، يتفاوت بالطبع بحسب الظروف والثقافات والخلفية الاجتماعية، ولكنه في كل حال لا يقبل فكرة المساواة

١ - كلمة الأمير تشارلز، أحتفظ بنصها، ألقاها في جامعة أكسفورد ١٩٩٧/١٢/٢٥م.

بين الجنسين، ولا يثق بقدرات المرأة ومواهبها، ويرى أن سد ذرائع الفتنة يبدأ مباشرة بمراقبة سلوك المرأة ووضع القيود المختلفة التي تؤمّن العفاف الاجتماعي بالمظهر اللائق مهما اتخذت هذه الإجراءات من صيغ قمعية.

وفي الواقع فإن هذا المشهد الثقافي لم يكن كذلك في القرن الماضي، بل إنه لم يكن في أي من العصور الإسلامية كما هو اليوم، إذ كان علماء الأمة يتفاوتون عبر التاريخ تسامحاً وتشدداً، وستجد في أثناء هذه الدراسة أن آراءهم في واقع المرأة وهمومها تتفاوت تفاوتاً شديداً، وهو يعكس سعة الخيارات التي كانت متاحة، حتى تجد منهم من أفتى بجواز إمامة المرأة، وجواز نبوتها، وجواز تسلمها لمنصب القضاء والولاية الخاصة، والتسامح في كثير من تفاصيل ثيابها كالذراع والساق والشعر، في حين تبدو هذه المسائل اليوم قد طويت في التيار الإسلامي، حتى إنه من المألوف تماماً أن يحكم المتشددون بانحراف عالم معروف مشهود له بالعلم والاستقامة لمجرد أنه صافح امرأة؟ أو حضر حفلاً مختلطاً!

وهنا أسمح لنفسي أن أروي للقارئ الكريم موقف بعض الأصدقاء من برنامج كنت أقدمه في التلفزيون السوري وفيه أستضيف طلبة معاهد القرآن في سوريا وأستمع إلى تلاوتهم من القرآن، وفي الحلقات استضفت فتيات صغيرات

وحـين رتلت هذه الفتيات القرآن الكريم على شاشـة التلفاز اسـتنكر ذلك بعض المشـايخ على الرغم من أن الفتيات كن يلتزمْن صيغة الحجاب التامة وفق اختيار أبي حنيفة ومالك على الأقل.

فإذا كانت المرأة غير مخولة بالمشاركة في قراءة القرآن الكريم علـى الملأ وهي في أتم حجاب وأكملـه، فمتى تتبوأ هذه المرأة موقعها رفيداً في الحياة على خطا أمها خديجة وأختها فاطمة؟

إن هذه الصورة الحدِّية الإثنية سـيئة للفريقين معاً، فلا دعاة تحرر المرأة معادون للإسـلام ضـرورة، ولا دعاة الانغلاق هم بالضرورة الخيار النهائي في الإسلام.

ومن وجهة نظري فإن إصـرار طائفة من دعاة التحرر على محاربة الحجاب هو الـذي أدى إلى هذا الفصم الصارم، وهذه الدعـوة في الواقع دعوة غير واعية بمقاصـد التحرر، وهي في الحقيقة تقزيم غبي لرسالة التحرر،إذ تحشد طاقات التوثب في هذا الجانب الشـكلي، وتعود بأفدح الضرر على رسالة التحرر،إذ تجعلها في مصادمة مباشرة مع الدين.

وقد تورط العلمانيون تحت ذريعة تحرير المرأة بمواجهة مكشوفة مع الحريات العامة، وقاموا باسـتخدام أدوات السلطة ومارسوا

الاستبداد ضد المرأة بإرغامها على خلع الحجاب فهؤلاء في الواقع - النمط التركي على سبيل المثال - يرتكبون إلى جانب إساءتهم لرسالة التحرر، يقومون بدور استبدادي تسلطي مناقض لحقوق الإنســـان، لعله من أسوأ مظاهر الاستبداد على الإطلاق، وأسوأ مافي الأمر أنه يرتكب باســـم تحرر المـــرأة، وظاهر أن المرأة التي لا تملك حريتها في ارتداء ما تقتنع به هي امرأة لم تذق طعم الحرية أصلاً، وحين يرغمها المجتمع بأي وســـيلة على نزع إرادتها فإنها لن تكون حرة على الإطلاق.

وبداهة فـــإن ما أعترض عليـــه من نزع الحجـــاب بالقوة هو رأيي نفســـه في المجتمعـــات التي تلزم النســـاء بالحجاب بالقـــوة، وفي رأيي فإن المرأة ليســـت حـــرة في أي من هذين المجتمعين بكل تأكيد.

وهكذا فإن إصرار دعـــاة التحرر على اتخاذ الحجاب معياراً لتحرر المرأة أو تخلفها أسهم في إضعاف حركة التحرر، وحشر ســـائر المؤمنين في الطرف الآخـــر، وأدى إلى طمس كثير من الفتاوى المضيئة في التاريخ الإسلامي، وجعل من حركة التحرر محض مسربٍ شـــارد تســـلكه الراغبات في التحلل، فهل هذا المشهد هو الذي يختصر حقاً عناء دعاة التحرر؟!..

إن التحرر الحق الذي جاء به الإسلام في نظري هو تحرير المرأة مـــن المظالم التي كانت تعانيها، تحريـــر عقلها من الخرافة، تحرير

حقها في التملك من عسف الرجل، تحرير إرادتها في النكاح والخلع، تحرير قلبها من الجبن والخوف، تحرير نفسيتها من عقدة النقص، تحريرها من الجهل والتخلف، وقد تم ذلك كله من دون التمرد الحاد على الأزياء النسائية السائدة، بل إنه يسعني القول إن سائر أنماط اللباس الذي تتحدث عنه كتب الفقه من الخمار والنقاب والجلباب والمروط بألوانها المختلفة كان موجوداً في الجاهلية، وكانت نساء كثيرات تلتزمنه، وكان النبي الكريم يستحسن منه ما يجده أليق بالمرأة وأحفظ لعفافها، وأكمل لإحصانها، والأمر نفسه لدى الرجل، ومن البداهة القول بأن النبي الكريم لم يحضر معه زياً من السماء، ولم يشأ أن يجعل معركته مع الأزياء وإنما ركز جهاده وكفاحه في جوهر بناء الإنسان.

إن امرأة مثل خولة بنت ثعلبة تزور النبي في مسألة خاصة، تتعلق بظهار زوجها منها، وتناقش النبي الكريم وتجادله، وحين أفتاها النبي بوجوب ترك زوجها عقوبة له على تسرعه في الظهار (الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو أختي) راحت هذه المرأة تجادل النبي وكان خيارها في الحوار وإقامة الحجة لافتاً، فبعد أن أفتاها النبي راحت تقول: يا رسول الله، إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلا سنّي، ونثرت بطني، جعلني

كأمّه وإنا إن افترقنا هلكنا (أي حرمني عن نفســه بالظهار)[1] وحين أفتاها بالفــراق، عادت تجادل قائلة: يارســول الله .. إن لي صبية صغاراً، إن ضممتهــم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وكان كلماً أعاد عليها تهتف وتقول: إلى الله أشكو فاقتي ووحدتي[2] .

ومــا زالت تجادل في حقها أمام النبي الكريم حتى نزل القرآن الكريم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.[المجادلة٥٨/١]

لها امرأة حرة بكل تأكيد، نفث فيها الإيمان نفثه وروحه، نحن لا نعلــم الكثير عن خمارها وحجابها وجلبابها وزيها، ولا حتى لون شــعرها ووجهها، ومن الهوان أن يكون معيار تحررها أو تخلفها ذلك الزي الذي ترتديــه، ولكن من المؤكد أنها كانت تملك عقلاً حراً، وفكراً، ناضجاً، ولساناً شجاعاً، وتمكنت من تحصيل حقها من (فوق سبع سموات).

والأمر نفســه يمكنك أن تقرأه في حياة نساء كثيرات حول الرسول، حيث بعث الإيمان فيهن رياح الحرية، وصارت مواقفهن في الدفاع عن كرامة المرأة وتحقيق ذاتها مضرب الأمثال.

---

١ - الظهار لون من ألوان الطلاق، بل هو أشدمنه، إذ لا رجعة فيه، وكان من عادة العرب: أن الرجل إذا سئم زوجته قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، وفي هذه الحالة فإن المرأة في الجاهلية كانت تحرم عليه حرمة مؤيدة ولا يمكن الرجوع إلى الحياة الزوجية بحال.

٢ - تفسير الطبري، تفسير سورة المجادلة.

كيف تسنى لعائشة قيادة المعارضة وإعلان الثورة والزحف بجيش عرمرم والسعي في إعادة ما نسميه اليوم (الديمقراطيات والحريات) بعد أن قام المتمردون بقتل الخليفة واستلاب إرادة الناس؟؟

إن الحديث هنا عن حجاب عائشة وجلبابها ونقابها يبدو في غير معنى إذا نحن أردنا أن نقف من خلاله على مستوى تحرر عائشة ومشاركتها في الحياة.

حين يضرب القرآن مثلاً للناس في امرأة فرعون: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.[التحريم ٦٦/١١]

إنها امرأة حرة واعية، يمكنك التماس معاني حريتها من وقفتها الجبارة قدام فرعون الذي كان يصرخ في الملأ ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴾[النازعات ٧٩/٢٤] والذي قال لوزيره: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴾.[غافر ٤٠/٣٦]

إن ما يروى عن بطش فرعون وظلمه وغروره في التراث الشعبي ليس أكثر مما ورد في القرآن، وحين يتباهى الفراعنة ببناء الأهرام فإن تأملاً بسيطاً يجعلك تدرك أن الأهرامات أيضاً شاهد ناطق بظلم الإنسان لأخيه الإنسان حيث يسرق الفرعون

حياة الناس وكدهم ونصبهم عشرات السنين، ويحشرهم ألوفاً مؤلفة من أجل بناء وهمه، وهو محض قبر لن يجني الشـــعب منه أي فائـــدة، ولا يملك أحد أصلاً أن يدخل إليه، ومع ذلك فقد قيل إنهم كانوا يقصون ألسنة مهندسيه حتى لا يشوا بما في الهرم من أسرار، والقرآن ينبئك أن فرعون رأى مناماً مزعجاً في الليل فقرر في الصباح أن يذبح شعباً كاملاً: يقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم!

إنه طاغية هائج ماتت في قلبه عواطف الإنسان، كان يسحق كل من يقف في دربه، ومع ذلك تقف هذه المرأة العظيمة أمامه تتحـــداه في جرأة لافتة، كأنها كتيبـــة مدرعات، وتعلن كفرها بمجده الزائف، وتستقبل عذابه واضطهاده بروح عظيمة، حتى يقال إنها صبِّرت في الصحراء حتى هلكت جوعاً وعطشاً، وهي ترفض أن تستجيب لنزوة الفرعون الهائجة.

إنها امرأة حرة بكل تأكيد، حرة الإرادة والقرار، ضربها لك القرآن مثلاً، أليس من الهوان بعدئذ أن يكون السؤال بعد ذلك كله: ما شـــكل جلبابها أو خمارها؟ أليس إقحام الزي في تقرير حرية الإنســـان وإرادته لوناً من الضمور الفكري، والاستلاب المنهجي الذي لا يتفق والمعايير الموضوعية؟!..

ومـــا نتحدث عنه هنا في الإطار التاريخـــي موفور الأدلة في الواقع أيضاً، وعلى ســـبيل المثال فـــإن نظرة واحدة إلى قاعات

كليات الطب والهندسة والاختصاصات العليا في جامعة دمشق على سبيل المثال تكشف أن غالبهن محجبات، وفي عام ٢٠٠٠م رفعت مديرية التربية صور الأوائل على محافظة دمشق على لوحات إعلانية كبيرة تشجيعاً للتفوق، ورأى سائر الناس أن الفتيات اللواتي حظين بالتفوق كن في الواقع محجبات بواقع ١١ من أصل ١٤ طالبة.

وهكذا فإن الإصرار على ربط التفوق بترع الحجاب منهج غير مقبول بالمرة، وواضح أن الأقرب للواقع هنا أن يقال إن الحجاب أدعى إلى التفوق، وأكثر مساعدة للمرأة للالتفات إلى شؤونها العلمية والدراسية، والتركيز على النجاح والتفوق.

إن إصرار بعض العلمانيين على أن نزع الحجاب مظهر تحرر، يشبه في رأيي إصرار آخرين على أن الوصول إلى القمر متوقف على الحجاب، بدليل أن رائدات الفضاء جميعاً يسترن شعورهن ونحورهن وسائر أطراف أبدانهن!..

إن المرأة المسلمة حين تضع حجابها المعتدل في المجتمع الغربي الذي لا يشاركها الاعتقاد بفائدة الحجاب وحين تتخذه رمزاً وحصاناً في تلك المجتمعات الصاخبة هي امرأة حرة بكل تأكيد، تستحق كل احترام وثناء، لأنها لم تشأ أن تسقط خيارها العقائدي والفكري في هياج الأعراف السائدة، واختارت أن تعلن حريتها كاملة في أتون مجتمع منسحق برغائب الجسد.

وهنـــا أود أن أروي خـــبر أخت مســـلمة طيبـــة هي فاطمة إبراهيم أحمد التي فازت بالشـــهادة الثانوية العامة، ونالت المركز الأول على ولايـــة فلوريدا، والثالث على مســـتوى الولايات المتحـــدة الأمريكية،وحينمـــا دعيت لحفل التكـــريم في البيت الأبيض اشـــترطت ألاتنزع عنها حجاها، واستجاب المنظمون لرغبتها، ولبســـت قبعـــة التخـــرج (المربعة) فـــوق حجاها الأبيض، وعندما كان السيد جورج بوش نائب الرئيس الأمريكي آنئذٍ رونالد ريغان يوزع درجات التفوق توقف أمام الأخت فاطمة وانحنى لها قائلاً: ((لقد بلّغت رغبتك بالتزام الحجاب في حفل التخرج، إني أعتـــز بإرادتك القوية، وأهنئـــك على حريتك وخيارك، وأتفهم المعـــنى الذي يقصده دينك من خلال التزام الحجـــاب)).

وحين انتشرت هذه الصورة في اليوم التالي في وسائل الإعلام الأمريكية لم تســـلم فاطمة من تعليقات كثيرة، ولكنها رسمت صورة محترمة لتحرر المرأة المسلمة التي اختارت أن يكون ولاؤها لما تعتقده وتؤمن به قبل أي ولاء آخر.

وهكذا فإن رسالة تحرير المرأة ليست بالضرورة مطلباً مناهضاً لعفافها والتزامها الديني، وكذلك فإن عفافها وحشـــمتها ليس

مطلباً منافياً لتفوقها وانطلاقها ومشاركتها، وينبغي أن نعترف أن المرأة في البلاد العربية على الأقل أحوج ما تكون إلى رســالة التحــرر، بعد المظالم التي لحقت بها في عصور الانحطاط، ولكن ينبغــي القول أيضاً أن النموذج الغــربي ليس بالضرورة خياراً تحرريــاً، أو هو علــى الأقل خيار لا يأتلــف ووعينا التاريخي والديني، وإن إقحام مسألة نزع الحجاب في برنامج التحرير هو إقحــام غبي لا يعود بأي فائدة لجهة تحرر المرأة، وتبوئها مكانها اللائق في الحياة.

❁ ❁ ❁

القوامة

«وانني وأنا أحكم بريطانيا العظمى أكون فخورةحين أدخل داري وأنامحض امرأة، يشرفني القيامبواجبي في إسعاد سيد الدار زوجي»
مارغريت تاتشر

تخير الإسلام أن يكون للرجل حق القوامة على المرأة، وهو ما قررته الآية الكريمة: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[نبا ٤/٣٤]

والقوامة التي تقررها الآية مضت في خيارات كثير من الفقهاء إلى تقرير فضل الرجال على النساء، واتخذت ولاية تشريف، وليس مسؤولية تكليف.

ومع أن الأمر لا يشكل عقدة في التعامل في الأسرة المنسجمة لأن طبيعة الحياة الزوجية الناجحة تذيب الفوارق المناصبية، ولكن الأمر ليس كذلك عندما تكون المسائل قائمة على مقاطع الحقوق.

ولا تفرد كتب الفقه الإسلامي باباً خاصاً للقوامة، وكذلك فإن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية لا تفرد باباً للقوامة، الأمر الذي يجعلها مسألة نظرية لا تنشأ عنها مباشرة أحكام تكليفية، وتبقى المسألة في إطار التوجيه الأخلاقي العام.

إن الدعوات التي ترمي إلى استلاب حق القوامة من الرجل لا تتجه في الواقع إلى مقاصد محدّدة بقدر ما ترمي إلى تقرير مساواة المرأة بالرجل، وهو أمر لا يعترض عليه الإسلام من جهة المبدأ.

والواقع أن الآية الكريمة تشير إلى حقيقة قوامة الرجل على المرأة، وتجعل ذلك مقترناً بمسؤولياته الاجتماعية تجاهها، ومعللاً بمواهبه الخاصة التي أودعها الله فيه، وليست الآية خاصة في الأزواج والزوجات، كما لو قال: الأزواج قوامون على الزوجات، بل هي عامة في كل رجل يعول نساء، فإن الله يسأله عمن يعول، والقوامة في اللغة من القيام على الشيء وإصلاحه والمحافظة عليه، ومنه الآية: ﴿ إلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾[آل عمران ٣/٧٥] أي مراقباً وملاحظاً، ومنه كذلك قولنا: «قيم المسجد، وقيم الدار، وقيم البستان» فذلك كله ينصرف إلى من يقوم برعاية هذه الأشياء والمحافظة عليها.

وهكذا فإن القوامة مسألة تكليف لا مزية تشريف، وهي بذلك تجعل المرأة في المجتمع مسؤولية اجتماعية عامة، ينهض بها رجال المجتمع، وتشرع لها القوانين الكافلة بضمان حقوقها، ومع أن المرأة لا تكف عن المشاركة في الحياة العامة

حيث كانت هذه المشاركة تتلاءم مع إمكاناها وظروفها ولكنها مع ذلك تتمتع في الفقه الإسلامي بحقوق خاصة تتصل برعايتها والإنفاق عليها.

إن الزواج المدني في النظم الغربية لا ينشـــىء للمرأة حقوقاً مالية على الزوج (باستثناء الإرث) بل إن مقتضى عقد الزواج يشتمل على تشـــارك الطرفين في الإنفاق، وهذا المنهج ــ وإن كان يبدو في الظاهر كســباً معنوياً للمرأة ــ إذ حققت مكاناً مكافئاً للرجل، ولكنه عـــاد عليها برهق واقعي مضنٍ، وألجأها إلى قبول وظائف أو أعمال لا تتفق مطلقاً مع أنوثتها، وظروفها الجسدية.

إن عبارة «ربة مترل» التي تكتبها المرأة الشـــرقية بجواز خانة المهنة في البطاقة الذاتيـــة، لا تعرفها المرأة الغربية إلا من كانت من أزواج النبلاء أو العائلات الموســـرة الغنية، فهي وحدها من يســـتطيع أن يتفرغ للمترل وينهض به، فيما تبقى سائر النساء ملجآت إلى ممارسة أي عمل ضماناً للحياة الممكنة.

قبل ســـنوات كنت في زيارة لســـان باولو بالبرازيل،وفيما كنت في ســـاعة متأخـــرة من الليل في إحـــدى محطات الميترو وخلال انتظاري حضرت ســـيارة القمامة وتوقفت أمام كوم من الأكياس،ثم نزل من الســـيارة شـــخص وشرع يحمل هذه

الأكياس ويضعها في السيارة، وكان منظراً يبعث على الأسى، وشرعت أتساءل أي واقع أسود يعيشه هذا العامل يلجئه إلى سهر الليل في ذلك اللون القاسي من العمل، وقرأت في خياله شوقه لأبنائه وبناته الذين حرمتهم ظروف الحياة كثيراً من حقهم في الحب والطمأنينة، ولكن ذلك كله تبدد إلى مشاعر من لون آخر أكثر قسوة، فحين حول الشخص وجهه صوبي، نظرت فيه فإذا هو امرأة!..

وهكذا فإن السؤال البدهي الذي يتبادر إلى الذهن هنا: هل أحسن النظام الغربي عندما رفع واجب القوامة عن الرجل وأقام المرأة في مقاطع حقوقها على قدم مساوٍ لزميلها الرجل؟..[1]

إن القوامة إذن واجب على الرجال أكثر مما هي حق لهم أو امتياز، وهي تنشيء إذن حقوقاً تكافلية تكون المرأة فيها هي الجانب المستفيد، فيما يكون الرجل هو الذي يقدم التضحيات.

في شباط الماضي كنت في زيارة لموسكو، وكانت درجة الحرارة تقارب ١٥ تحت الصفر، وبالطبع فإن سائر الأسواق مغطاة ومكيفة إذ لا يتصور أن يتمكن متجر من العمل في

١ - إني لا أعترض من حيث المبدأ على عمل الإنسان - رجلاً أو امرأة - مهما كان وضيعاً، ولكن اضطرار المرأة إلى عمل كهذا هو في الواقع نتيجة بؤس اجتماعي فظيع ما كان لها أن تتقبله بحال لو وجدت أدنى فرصة لتأمين مواردها بسبيل أكرم.

العراء، وكنت بالفعل أتناهب الطريق حتى أصل من السوق إلى السوق نظراً لشدة البرد والصقيع، وعلى مدخل أحد الأسواق استوقفني مشهد مثير، لقد كان طابوراً من النساء اللواتي تجاوزن الخامسة والخمسين من العمر، كن يقفن في صف متقارب، يحملن أنواعاً من البضائع: مظلات ـ جوارب ـ خبز ـ صحف ـ كفوف ـ قمصان،!.. لقد اجتهدت أن أتوقف قليلاً ولكن قسوة البرد جعلت وقوفي للحظات نوعاً من العقاب، وعندما سألت صاحبي أخبرني أهن يعملن ليأكلن، وأن هذه البائعة المسكينة قد تبيت طاوية جائعة إن هي أخفقت في بيع البضاعة التي تحملها!..

وهذا المشهد يتكرر تقريباً في مدخل كل سوق، ولا شك أن لهؤلاء النسوة أبناء وإخوة بل وأزواج!.. ولكن إعفاء الرجل من مسؤولية القوامة قاد إلى فوضى اجتماعية كانت المرأة فيها هي الخاسر الأكبر!..

في مدينة كدمشق مثلاً ثمة حالات شديدة من الفقر والعوز كما في سائر المدن العربية الإسلامية ولكن ذلك لم يلجىء النساء للوقوف في الأسواق وامتهان وظيفة البائع المتجول، إلا في حالات نادرة وقليلة لا تشبه في شيء ما يتكرر حدوثه في المدن الفقيرة التي تتبع نظاماً غير إسلامي.

فهـــل كان نضـــال المـــرأة في التخلص من نظـــام القوامة نضالاً مبرراً أو صائبـــاً؟ وهل حقق للمرأة الآمال التي كانت تبتغيها؟..

إني لا أزعم هنا أن نظام القوامة هو نظام قد اســـتوفى جميع تفصيلاته وضماناته، كما أني لا أزعم أنه يطبق اليوم وفق الصيغ العادلة التي تتوخاها المرأة.. إن القرآن أشار إلى ذلك إشارة ذات دلالة ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْـــضٍ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [فهي تقرر قوامة الرجل وفق مسؤولية واضحة وتكاليف مالية تلزمه بها، ثم تترك أمر تفصيل ذلك إلى التشريعات المختلفة].

على ســـبيل المثال فإن قانون الأحوال الشـــخصية الســـوري وهو قانون يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية التزاماً تاماً لم يشر أدنى إشارة إلى كلمة (القوامة) وهو بذلك لا يرى فيها أكثر من توجيه أخلاقي لا يعنى به المشرع القانوني في تفصيل مقاطع الحقوق.

ولســـت أعتقـــد أن أي امـــرأة ناجحة تترعج مـــن قوامة الرجل إذا كانت تعني التزامه بالإنفاق مقابل رئاســـته المعنوية للأســـرة، وفق ضوابط يقررها رجال التشـــريع في كل زمان ومكان، وهنا من المناســـب أن أنقل تصريحـــاً للمرأة الحديدية (مارغريت تاتشـــر) التي حكمت بريطانية نحو عقد من الزمان

تقـــول فيه: «إنني وأنا أحكم بريطانيـــة العظمى أكون فخورة حين أدخل إلى داري وأنا محض امرأة يشرفني أن أقوم بواجبي في إسعاد سيد الدار زوجي».

وهكـــذا فإن مضي كثير من الفقهـــاء لتقرير تفضيل الرجل على المرأة عموماً اســـتناداً إلى آيـــة القوامة هو موقف يعكس في رأيـــي انحرافاً عن مقاصد الآية وتبريـــراً لأوضاع اجتماعية فرضها اعتزال المرأة للحياة العامة وتحييدها من ممارســـة دورها الاجتماعي البناء.

وقـــد عقد بعض المؤلفين فصولاً لتقريـــر فضل الرجال على النســـاء، وعد بعضهم ذلك من مســـلمات الشريعة، حتى إن الحوارات التي كانت تقصد إلى مســـاواة المرأة بالرجل كانت توصم بالتمرد على الشـــريعة وســـلطان الدين، ولست أدري كيف حملت الشـــريعة وزر تفضيل الرجل على المرأة لمجرد أنه رجل، على الرغم من النصوص المتواترة التي تشير إلى استواء الناس أمام عدالة الله سبحانه «**الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمـــي إلا بالتقوى**» وما ورد في القرآن الكريم، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النحل١٦/٩٧]. وقوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران ٣/١٩٥]

المساواة

﴿إنَّ أكرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أتقَاكُمْ﴾ [الحجرات ١٣/٤٩]

أجد من الواجب هنا أن نتوقف عند بعض أخطاء لكتاب مسلمين أدت إلى مواقف تمييزية ضد المرأة:

أ- مسألة نفي القصاص في حال قتل الرجل امرأة عن عمد وهو ما يتوهمه بعض المحدثين من دلالة ظاهر الآية: ﴿يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأُنثَى بِالأُنثَى﴾ [البقرة٢/١٧٨] وفي الواقع فإن الآية وإن كانت تدل في ظاهرها على نفي المماثلة حتى ذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم قتل الحر بالعبد، ولكن سائر الفقهاء أجمعوا أنها لا تدل على نفي القصاص عن الرجل إذا قتل امرأة، وقد أجابوا على ظاهر الآية بوجوه:

الأول: إن الأخذ بمفهوم المخالفة «الذي مقتضاه هنا: لا تقتلوا الرجل بالمرأة» إنما هو على تقدير ألا يظهر للقيد فائدة (غير ذلك) وهنا فإن الآية إنما نزلت في غير ذلك، وهو أن العرب كانت ربما ردت القصاص المكافئ تعدياً، فيقولون:

لا نرضى بقتل الرجل منا إلا عشرة، ولا بالمرأة إلا عشر نساء، أو عشر نساء، أو عشر رجال، فجاءت الآية تبطل ذلك وتقرر مبدأ المساواة في القصاص.

الثاني: لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت وهي الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.[المائدة/٤٥]

الثالث: إن الأمة أجمعت على وجوب القصاص بين المرأة والرجل إذا كان القتل عن عمد، ولم يعف أولياء المقتول[١].

ب - حديث «**ناقصات عقل ودين**»:

وهذا الحديث في الواقع من الأحاديث الدقيقة في الأمر، وتمامه أن النبي قال: «يا معاشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لذي لب منكن)) فقالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: ((أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين))[٢].

---

١ - نيل الأوطار للإمام الشوكاني تفسير الآية ١٨٢ سورة البقرة.

٢ - أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في ١ /١١٦

ولا شك أن كثيراً من الأصدقاء اليوم يستميتون في الدفاع عن هذا النص سنداً ومتناً، وكأنه تقرير لركن من أركان الدين، أو كأن رده أو تأويله رد لأصول الشريعة وفروعها.

والواقع أن المستنيرين من علماء الفقه والسنن سبقوا إلى رد هذا الحديث وإنكاره سنداً ومتناً.

قال العلامة ابن الجوزي: في قوله «تمكث إحداكنّ شطر عمرها لا تصلي». هذا اللفظ لا أعرفه.[1]

وهنا أشار بعض المعترضين إلى أن الامام ابن الجوزي أنكر هذه الزيادة فقط، وليس عموم الحديث والأمر كذلك والله أعلم.

وقال العلامة الجزيري: «هذا الحديث لا معنى له مطلقاً لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة وهن حائضات فأي ذنب لهن حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم»[2]

وكذلك نقل الجزيري عن ابن الجوزي أنه قال: «هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه»[3].

وكذلك فإن جمهور الفقهاء اختاروا الإعراض عن إشارته إلى أن الحائض تمكث شطر عمرها لا تصلي، مما يدل على أن الحيض قد يستمر خمسة عشر يوماً في الشهر، وهو ما

١ - ابن الجوزي، أحاديث الخلاف ١ /٢٦٣

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ كتاب الطهارة مباحث الحيض

٣ - المصدر نفسه

لم يقبلـه الحنفية والمالكيـة لمخالفته الواقـع والنص الصريح: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة».

وهذه الصيغة من الخطاب غريبة كل الغرابة عن التوجيه الذي كان النبي الكريم يتبناه في خطابه وحديثه من تقرير المساواة بين سـائر المسلمين في التكاليف والالتزامات والواجبات، وكذلك لا يتناسـب هذا الخطاب مع الصيغة الباعثة للأمل التي كانت تغلب في خطاب النبي الكريم.

في حـين مضى آخرون إلى تأويل الحديـث بأنه خاص بمن وصفـن بهذه الأوصـاف المذكورة: يكفرن العشـير ويكثرن اللعن، ولكن سـياق الحديث يتأبى على هـذا التأويل إذ يجعل سـبب هذا النقص في معانٍ تشـترك فيها جميع النسـاء وهي الحيض ،والشـهادة، وهـي من تقرير الشـارع لا من تفريط النساء.

كمـا يذهب آخرون إلى أن الحديث تقريـر لحقيقة غلبة العاطفة عند المرأة على العقل، كما يغلب العقل على العاطفة عنـد الرجل، فكمـا أنه لا ضير في قولنـا: الرجال ناقصوا عاطفـة، فكذلك لا ضير في قولنا: النسـاء ناقصات عقل، وهو تأويل متكلف إذ لا يعالج شـيئاً من مشكلة: وناقصات يـن

وإني أفضـل أن أقول في هذا الحديث ما قاله العلامة الحافظ ابن الأثير، عند إيراده لحديث «مسـلم» وفيه أن أبا سـفيان

طلـــب من النبي أن يتزوج ابنته رملـــة، قال ابن الأثير ما نصه: «وهذا من أوهام مســـلم» فإن النبي تزوج رملة قبل إسلام أبي سفيان بسنين والله أعلم[1].

وإن وصـــف راوي الحديث بأنه أخذ عن غير ثقة أو وهم في روايته أهون من وصف النبي الكريم الذي هو قدوة الأمة ومثلها الأعلى بأنه وقف هذا الموقف غير المتوازن من المرأة على أساس مبررات لا يد للمرأة فيها أصلاً.[2]

وفي هذا الســـياق فقد ذهب الدكتـــور البوطي إلى أن هذا الحديث يمكن تأويله بوجوه تنســـجم مع مقاصد الشريعة من دون التورط في غائلة رد الصحيح، قال: ((إن من أوضح مايدل عليه ســـياق الحديث، أنه ﷺ وجّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يعرفها ويمارســـها كل منا في المناسبات، لا أدلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئه وتمهيـــداً لما يناقض ذلك من القدرة الـــتي أوتينها، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلبّ الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم. فهو كما يقول أحدنا لصاحبه: «قصير... ويتأتّى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون»!!..

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٥، ترجمة: رملة.

٢ - ناقش الحافظ المزي إسناد هذا الحديث في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤٠ /٤٤ تحت رقم ١٢٦٩ بأنه موقوف على ابن مسعود وفي سنده مجهول اسمه حسان غير منسوب، ثم أورد له إسناداً آخر فيه حسان هذا عن وائل بن مهانة وهو أيضاً موقوف عند ابن مسعود.

إذن فالحديـــث لايركز على قصد الانتقاص من المرأة، بمقدار مايركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال.

ولنتساءل بعد هذا: أصحيح مايقوله رسول الله أم لا، بقطع النظـــر عما يركز عليه الحديث، وبقطـــع النظر عما يدلّ عليه السياق؟

كلنا نعلم مما درســـناه في مبادئ علـــم النفس، وعلم النفس التربوي، أن المرأة أقوى عاطفـــة من الرجل، وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها.. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكاملي بينهما، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر.

لو كانت المرأة كالرجل في الصـــبر على القضايا الفكرية المعمّقة، والفقـــر العاطفي وتثلم المشـــاعر والوجدان، إذن لشقي بها الرجل وتبرّم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها.

ولـــو كان الرجل كالمـــرأة في رقتهـــا العاطفيـــة وتأثراها الوجدانية، وضعفها الفكري، إذن لشـــقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشـــدها والرعاية التي تبحث عنها، ولما صبرت على العيش معه بحال.

إذن فهـــي حكمة ربانيّة لابدّ منها، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشـــخص الآخر على مايتمم نقصه، ومن ثم يجد فيه مايشدّه إليه. والحصيلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما.

وقد تشـــذ هذه السنة الربانية، فتجد في الرجال من يتصفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة. فيُعدّ ذلك عند العلماء شذوذاً في الرجال.

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء، فتبصر فتاة لايسعدها إلا معالجات القضايا الفلســفية والبحث في المســائل الفكرية المعقدة، وتجدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامدة الوجدان. فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذاً مخالفاً للقاعدة والأصل.

وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل.

كان لي صديــق رزق زوجــة تعــاني من هذا الشــذوذ.. فكان يشــكو في كل مناســبة شــقاءه بها، ويتــألم من أنه فقير في حياتــه الزوجيــة إلى الأنثى التي تغمــره بعاطفتها.. كان يشــكو لأصدقائه أن زوجته فيلسوفة، وأن الأقدار قضت أن يكون ضحية الفلسفة وأول قربان قدّم في سبيلها!..

ثم إنك إذا تأملت في كلام رســول الله هذا، رأيته يربط بين أمرين في شــخص المرأة وحياتها، تقــوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها.

فهو يصفها بضعف التفكير - وسنتكلم عن نقص الدين فيما بعد - ثم يصفها في الوقت ذاته بالســيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به. فما الشرح التحليلي لذلك؟.

الشرح التحليلي لذلك، أن المرأة تبحث دائماً في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه، وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه. وهو ذاته الشرط الذي لابدّ منه ليجعلها تهيمن عليه.. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه. واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً، وأقدر منها فكرياً.

ولعل الرجال متهمون، عندما يكونون هم المدلون بهذا القرار.

إذن، فإليك ماتقوله الكاتبة الألمانية: إسترفيلار، في كتابها المعمّق والطريف: (حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة).

«إن كانت القوة البدنية حَرِيّة بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما، فهي لايمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر.

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنياً. فليس العاشق هو صاحب السلطة، وإنما المعشوق»[1].

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لاتركن إلا إلى الرجل الذي هو أحدّ منها ذكاء، وقد تبدو إلى جانبه

---

١ - حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة: ص٣٤، ترجمة الهادي سليمان.

كغبية ساذجة. إذ إن ذلك شرط لابدّ منه لاحتمائها به، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس.

فهي تقول: «بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها. وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضيع رعاية»[1].

وتقول: «فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغبى منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً»[2].

وتمضي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة: «والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادراً على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشدّ ذكاء مني.. وتقول: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي استظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه»[3].

إذن، فما هو ثابت علمياً، ومؤكد بشهادة النساء أنفسهن، أن المرأة أضعف من الرجل جسمياً وأقلّ منه

١ - المرجع المذكور ص١٧.
٢ - المرجع المذكور ص٢٠.
٣ - المرجع المذكور: ص٤٢.

ذكاء؛ وأنها لاتضيق بذلك، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمه في السيطرة على الرجل، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بحياتها.

فهل قال رسول الله ﷺ، للمرأة - بطريقة المباسطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام؟

إن العجيب أن الذين يتبرّمون بالإسلام، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط، وربما في الأوساط النسائية خاصة، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه.. حتى إذا رأوا مايقوله كُتّاب علم النفس، ووقفوا على مايقوله أمثال هذه الكاتبة، مما أتينا على بعض نصوص منه، ألجموا ألسنتهم عن النقد، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقديس!!..

بقي أن نتساءل: فقد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل، فما وجه ذلك في الدين؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين.. وما الموجب لذلك.. وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر؟

والجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلّة التكليفات السلوكية، لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلّف، أياً كان السبب.. وقد يطلق ويراد به التهاون

أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية واختياره منه.

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين. ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافل سريعاً إليها نشيطاً في أدائها، أكثر من كثير من الرجال البالغين. غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين. نظراً إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه. فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول.

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه، المستهتر بحدوده يوصف أيضاً بنقصان الدين. ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه واختيار، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه. فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني.

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الدين، إنما يصدق بالمعنى الأول.. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية، وأسقطها عنها، فهي لاتكلف بالصلاة في أثناء المحيض، كما لاتكلف بها أثناء النفاس، ولاتكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك، كما أسقط عنها تلاوة القرآن في الفترات ذاتها.

ولكن دون أن ينقص شـــيء من أجرها بسبب ذلك. إذ إن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها، ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها.

والمـــرأة توصف في هذه الحال بأنهـــا ناقصة دين، أي ناقصة التكاليـــف الدينية. ومعاذ الله أن يكـــون المعنى أنها مقصرة في دينها، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها.

ومـــن أوضـــح الأدلة علـــى مانقـــول: أن البيـــان الإلهي قـــرر في أكثـــر من موضـــع من كتـــاب الله عـــز وجل، أن أجـــر الرجـــل والمـــرأة الملتزمين بديـــن الله ســـواء، لايعلو الرجـــل علـــى المـــرأة ولا العكس.من ذلك قولـــه عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ...﴾[آل عمران ٣/١٩٥]

ومـــن ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[النساء ٤/١٢٤]

فـــإن قلت: فكلام الله هنا مشـــروط بالعمل الصالح، والمرأة ممنوعـــة في النفاس والمحيض من أهـــم الأعمال الصالحة، وهو الصلاة، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة.

فالجواب: أن الاستجابة لأوامر الله سعياً لمرضاته، هي مصدر الأجر والثواب. والاســـتجابة كما تكـــون بالأفعال الإيجابية، تكون أيضاً بالالتزامات الســـلبية. فالمـــرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدّة المحيض، لاشـــك أنها تثاب على النهوض

بهذا التكليف، مادام قصدها الاستجابة لأمر الله.. فإحجامها عن الصـــلاة في هذه المدّة، كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها. كلاهما مصدر مثوبـــة وأجر. مادام كل منهما مندفعاً إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به، تحقيقاً لأمر الله، وسعياً إلى مرضاته.

وكم من امرأة تجد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان، وترى في نفسها ظمأ شديداً إلى ذلك، ولكنها تحجم عن هذا الذي هي متلهفة إليه، تجنباً لسخط الله وانقياداً لأمره واحتساباً لوجهـــه، لأنها تعاني من معذرة حظر الله عليها الصلاة بســـببها. مـــا من شـــك في أن موقفها هذا عبـــادة، بـــل عبودية حقيقية لله عز وجـــل، ولها علـــى ذلك من الأجر مـــا لايعلمه إلا الله عز وجـــل. وإلا فما معنى قولـــه ﷺ: ((**إنما الأعمـــال بالنيات وإنما لكل امـــرئ مانوى**))[1]. وقوله عليه الصلاة والســـلام: ((**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم**))[2].

إذن فقد وصف رســـول الله المـــرأة بواقـــع، لاتبعة عليها فيه، وليس فيها أيّ منقصة لها أو مسؤولية عليها[3]

١ - رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب.

٢ - رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة.

٣ - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٧٣-١٧٩.

وأعتـــذر للقارئ مـــن إيراد هـــذا النقل المطـــوّل، ولكنه في الواقع أحســـن ما كتـــب في تأويل الحديث، لمـــن أراد أن لا يتهم الـــرواة، وهكذا فإن من الممكن القـــول: إن النبي الكريم حدث النساء بهذا على سبيل المباسطة وفاكهة الحديث، وليس على سبيل التأسيس لمقاطعة الأحكام.

ولكنني مازلت أفضل القـــول: إن بعض الرواة وهم في رفع هـــذا الحديث، ولعله من كلام الناس الذي نُسِـــبَ خطأ للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

جـ - للذكر مثل حظّ الأنثيين:

يبدو هذا النص القـــرآني أقرب الصيغ منالاً من دعاة التمييز بين الرجل والمرأة، وهو كذلك لدى المشـــككين في قدرة الفقه الإسلامي على النهوض بدور حقيقي في بناء المجتمع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الصيغة ليست مطلقة في البيان القرآني، بل هي حالة أغلبية، فثمة عدة حالات أشـــارت إليها الآيات تنص على تساوي الرجال والنساء في المواريث كما في الإخوة لأم (فهم شـــركاء في الثلث) وكذلك في الوالدين عند وجود الفرع الوارث (فلكل واحد منهما السدس).

بل إن ثمة حالات تأخذ فيها المرأة نصيباً أوفى من الرجل كحالة الأخوات لأم إذا ورث إخوانهن الذكور تعصيباً، فقد ينال أصحاب الفروض نصيباً وافراً من المال يغدو معه نصيب أصحاب التعصيب

ضئيلاً، خاصة إذا كانوا كثرة يتقاسمون المال بالتعصيب فيما تبقى الأخت ذات فرض لا ينقص.

ومع ذلك فإن الاجتهاد لم يكف عبر تاريخ الفقه الإسلامي ابتغاء تحقيق العدالة المنشـــودة في التوريث، ومراراً جاء هذا الاجتهاد مع وجود النص، ومن أمثله ذلك:

اجتهاد عمر بن الخطاب في المســـألة العمرية[1]، واجتهادهم في تقريـــر أن نصيب الأم ثلث الباقي وليـــس الثلث كما هو صريح الآية[2]، واجتهادهـــم في توريث الجدات، والمســـألة الأكدرية وغيرها.

ومـــع ذلك فـــإن النظر في التكاليـــف الفطرية الـــتي يلتزمها الرجـــل، وفق ما قرره القرآن في صيغة ﴿ الرِّجَـــالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

حيث يكلـــف الرجـــل بالإنفاق يجعـــل مســـألة تفضيل الرجـــل في التوريث على المرأة مـــبرراً ومفهوماً، وقد منحت الشريعة عدة هوامش لتجاوز صرامة هذا الحكم ومطلقيته منها

---

١ - وتسمى المسألة الحجرية واليمية والحمارية.
وهي حين يكون الورثة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللإخوة لأم السدس فيستوفي التركة أصحاب الفروض ولا يبقى للاخوة الأشقاء ما يرثونه بالتعصيب.
ولكن عمر بن الخطاب قضى بتوريث الإخوة الأشقاء مشاركة مع الإخوة لأم تحقيقاً للعدالة وفق روح الشريعة ومقاصدها. واشتهرت هذه المسألة اشتهاراً كبيراً لأنها اجتهاد مباشر في وجود النص (آيات الميراث في سورة النساء التي فصلت ذلك) وسميت بأسماء كثيرة منها: الحجرية واليمية والحمارية لأن الخصوم قالوا لعمر بن الخطاب: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً في اليم، وسميت كذلك بالمنبرية لأنه قضى بها على المنبر، وتسمى بالمشركة لأنه أشرك فيها الأشقاء بنصيب الإخوة لأم.
انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني كتاب الفروض/ إرث الحواشي ٣، ١٨/
٢ - انظر اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني جـ٤ كتاب الفرائض.

ما قدمناه قبل قليل من أحوال الأخوات لأم والوالدين، ومنحت كذلك المورّث سلطة تقديرية في حياته ليخص بناته ببعض العطايا إذا كان يخشى عليهن الحيف من بعده.

وإن ما حققته الشريعة للمرأة في الميراث يعتبر إنجازاً كبيراً بالنظر لما كانت عليه حال المرأة قبل الإسلام قال عمر بن الخطاب: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم».[1]

وما يلزم التوكيد عليه هنا أن الأمة في عصر المجد الفقهي لم تقعد أبداً عن النهوض بتراثها الفقهي وتطويره بما يتلاءم والحاجات المستجدة، ويحقق العدالة التي هي روح مقاصد الإسلام.

د - العقيقة عن المولود :

اختار فقهاء الشافعية أن من رزق بمولود يسن له أن يعق عنه بشاتين فيما يعق عن المولودة بشاة واحدة، وذلك عملاً بحديث مروي عن عائشة إن النبي الكريم قال: **«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»**.[2]

ويبدو هذا الاختيار مخالفاً لروح الإسلام في محاربة العادة الجاهلية في التفريق بين الذكر والأنثى وفق ما بينته الآية الكريمة:

---

١ - رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة التحريم، رقم ٤٦٢٩.
٢ - رواه أحمد والترمذي انظر نيل الأوطار للشوكاني ج٥ كتاب العقيقة وسنة الولادة.

﴿ وإِذَا بُشِّـــرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وجْهُهُ مُسْـــوَداً وهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.[النحل١٦/٥٨-٥٩]

وذهبت المالكية إلى التســوية بين المولود والمولودة في العقيقة واستدلوا بفعل النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[١]، وهو المنطق الذي نادى به الإسلام في الإنكار على تمييــز الذكور على الإناث وفي الواقع فإن المرء لا يملك إلا أن يأســف للخيار الذي مضى فيه الشافعية في تفضيل الفرح بالذكر على الفرح بالأنثى والذي يذكرك بما كان العرب يفعلونه في الجاهلية[٢].

١ - رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة

٢ - انظر سبل السلام للصنعاني كتاب الأطعمة باب العقيقة.

الخاتمة

فإن ما أوردناه في هذه الدراســـة ليس إلا إشارات مختارة من حديقة الفقه الإســـلامي، حاولت فيها أن أرســـم ملامح المرأة المســـلمة كما يقدمها القرآن الكريم للناس، وقد أصبحت بعد هذه الدراسة أشـــد قناعة أن المرأة في عصر النبوة كانت أكثر تحررًا ووعيًا من القرون التاليـــة، وأن ما عانته المرأة في القرون الأخيرة ليس إلا تقاليد بائســـة تتناقض مع روح الإسلام، وإن اتكأت في اســـتدلالها على نصوص من التفســـير والفقه لأئمة مشـــهورين، ولا أشـــك أبدًا أن قراءة القـــرآن الكريم بروح العصر، ودراسة السنة النبوية وفق مقاصد الشريعة، كل ذلك سيقود حتمًا إلى الوعي بما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق ضاعت في غمار التقاليد، وربما أيضا بسبب آراء متشددة لبعض الفقهاء.

إنها دعوة للتخير من حديقة الفقه الإسلامي، ليس على أساس ما اختاره الأولون، ولكن على أساس مصلحة الأمة وروح الشريعة.

فهل أسهمت هذه الدراســـة في فتح منجم الفقه الإسلامي الثري بكافة حجراته، بحيث يمكن لنا أن نختار منه ما يتناســـب وواقعنا، ويسهم في حل مشكلاتنا؟

آمل أن يتحقق ذلك، وقديما قالوا: انتقاء الرجل قطعة من عقله.

وآمـــل أن تعيد هذه الدراســـة الثقة بغنى الفقه الإســـلامي وواقعيته، وأن تمنحنا القدرة على التمرّد على بعض ما روي فيه مما يحول دون نهوض المرأة ويكرس قعودها عن بناء الحياة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

مقدمة.................... 5

تعليم المرأة.................. 15

المشاركة السياسية.......... 27

تحرير المرأة.................. 47

القوامة 63

المساواة 71

خاتمة 88

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

المرأة بين قول الله
وشرح الشارح

الدكتور محمد الحبش

لقد مضيت في دراستي هذه إلى الخروج على بعض الراجح واختيار المرجوح ،وهذا يعني مخالفتي للاختيار السائد في أصول الفقه وهي تهمة كتب بعض الكاتبين صحائف مطولة لإثباتها. وقد كان بوسعهم أن يكتفوا باعترافي الصريح بأنني اتبنى هذا الخلاف ولا أتهرب منه. وليس لدي في الفقه راجح أو مرجوح بالمطلق فهذه أحكام تتغير مع الزمان. وليس أسلافنا السابقون أولى منا في تقدير الراجح والمرجوح من الفقه الإسلامي وعلينا أن نؤسس لآليات جديدة تحقق الوصول إلى المصلحة الحقيقة للأمة في كل زمان ومكان. بغض النظر عن كونها راجحة أو مرجوحة عند الأولين .

الدكتور محمد الحبش